جـامـعـة قاصدي مرباح ـ ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

إصلاح الجماعات المحلية في ظل القانونين الجديدين (البلدية والولاية)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم السياسية
تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية

من إعداد الطالبين:
✍ عبد الحق معمري
✍ عبد المالك لكحل

إشراف الأستاذ :
☜ ياسين ربوح

السنة الجامعية:2013/2012

الفهـــــرس

شكر وعرفان.....
مقدمة .....أ،ب،ج،د

الفصـــل الأول : الجماعات المحلية والمفاهيم الحديثة لتطويرها

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية وأهدافها.....5

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية والمفاهيم ذات العلاقة بها..5
الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية.....6
الفرع الثاني: المفاهيم التي لها علاقة بالجماعات المحلية.....7-8
الفرع الثالث: أسباب ظهور الجماعات المحلية.....9-10
المطلب الثاني: أهداف الجماعات المحلية.....11
الفرع الأول: الأهداف السياسية للجماعات المحلية.....11
الفرع الثاني: الأهداف الإدارية للجماعات المحلية.....11- 12
الفرع الثالث: الأهداف الإجتماعية للجماعات المحلية.....12

المبحث الثاني: إصـلاح الجماعات المحلية.....12-13

المطلب الأول: أسباب إصلاح الجماعات المحلية.....13
الفرع الأول: الأسباب السياسية لإصلاح الجماعات المحلية.....13
الفرع الثاني: الأسباب الإجتماعية لإصلاح الجماعات المحلية.....14
الفرع الثالث: الأسباب الإقتصادية والتنموية لإصلاح الجماعات المحلية14
المطلب الثاني: عناصر الإصلاح في الجماعات المحلية.....15
الفرع الأول: التنظيم والتسيير الإداري للجماعات المحلية.....15
الفرع الثاني: تسيير الموارد البشرية في الجماعات المحلية.....16
الفرع الثالث: تسيير الموارد المالية في الجماعات المحلية.....16

الفصـــل الثاني : إصلاح الجماعات المحلية حسب القانونين الجديدين

المبحث الأول: البلدية على ضوء القانون الجديد 10/11.....17-18
المطلب الأول: تعريف البلدية وتطورها التاريخي.....18-21
المطلب الثاني: هيئات البلدية وهياكلها.....21
الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي.....21- 26
الفرع الثاني: صلاحيات البلدية.....27- 32
الفرع الثالث: المجلس التنفيذي البلدي.....32- 37
المطلب الثالث: الرقابة على البلدية.....37-42

المبحث الثاني: الولاية على ضوء القانون الجديد 07/12.....42
المطلب الأول: تعريف الولاية وتطورها التاريخي.....42-45
المطلب الثاني: هيئات الولاية وهياكلها.....46
الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي.....46-64
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي.....65-69
المطلب الثالث: الرقابة على الولاية.....69-77

الخـــــاتمـة.....78-79
المـــــراجـــع.....

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع، و نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف وجميع الأساتذة علـــى مجهـــوداتهـم ومساهمتهم في تدريسنا ، خلال ثلاث سنوات في ميدان العلوم السياسية ، دون أن ننسى أن نقــدم شكرنا لموظفي إدارة قسم العلوم السياسية ، الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات المفيدة لدراستنا.

_ عبد الحق معمري

_ عبد المالك لكحـل

مقدمـــة:

تعتبر الجماعات المحلية كتنظيم إداري عرفته الجزائر منذ الإستقلال في عدة صور ، تضمن وحدتين أساسيتين هما البلدية والولاية ، حيث إعتمدت الدولة الجزائرية هذا النوع من التنظيم الإداري اللامركزي تماشيا مع أغلب الدول التي تتبنى نظام الإدارة المحلية ، ونظرا لتزايد دور الدولة ووظيفتها عن ما كانت عليه في الماضي وإنتقالها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة في كل الميادين ، بات من الضروري التكفل والتغلغل إلى أقصى وحدة في الإقليم لتلبية حاجيات المواطن التي هي في تزايد مستمر ، وحيث أن المشرع وضع البلدية والولاية كأداة قانونية للقيام بنشاطات معينة في الدستور والقوانين النابعة منه (القوانين العضو ية والقوانين العادية)، وتبعا لمساعي السلطة السياسية المتعاقبة في الدولة نحو تحقيق نوع من العدالة افجتماعية والرغبة في تحسين أسلوب الإدارة للجماعات المحلية ، شهدت الجزائر خلال الفترة الممتدة من الإستقلال إلى يومنا هذا عدة قوانين لتنظيم الجماعات المحلية ، ثلاثة متعلقة بالبلدية وثلاثة متعلقة بالولاية ، عكست هذه القوانين طبيعة النظام السياسي في كل فترة ، وتأثر المشرع بالتحولات السياسية والإجتماعية والإقتصادية الحاصلة في العالم ودول الجوار أنذاك ،ونظرا لظهور مصطلح الحكم الراشد في العالم تأثرت الجزائر به مما أدى بالسلطة السياسية إلى توجيه الإرادة لتحقيق الرشادة في تسيير شؤون المواطن بصفة خاصة وشؤون الدولة بصفة عامة.

وعلى ضوء التجربة التي عاشتها البلاد في تطبيق قوانين الجماعات المحلية المتمثلة قوانين البلدية والولاية منذ سنوات الإستقلال الأولى وبعد إصدار أولى النصوص (**الأمر رقم 24/67 بتاريخ 1967/01/18 المتضمن القانون البلدي ، والأمر رقم 38/69 بتاريخ 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية**)، ونظرا لتطور وتسارع الأحداث بدخول الجزائر في مرحلة الإصلاحات السياسية والإقتصادية محاولة من النظام أنذاك التكيف مع مايجري في العالم ومحاولة التخلص من الفكر الإشتراكي الذي تهاوى وتداعت ركائزه فـي أغلب ربوع العالم مما فتح الباب إلى القوى الليبيرالية وتزايد أفكار الإنفتاح فـي شتـى الميادين وظهور نظام جديد(العولمة) الذي أثر على تزايتد وظتهور متطلبات جديتدة مشروعة ، فرضت إستجابات جديدة،وخلال هذه المرحلة من التحولات الخارجية برزت في الجزائر عدة تيارات تنادي بضرورة إستجابة النظام السياسي لهذه التغيرات حيث تسبب هذا الضغط إلى الإنفجار الداخلي الذي أدى إلى وقوع أحداث في 05أكتوبر 1988 فكانت القطرة التي أفاضت الكأس ودفعت بالنظام والسلطة الحاكمة إلى خلق إرادة سياسية للتخلي عن المبدأ الإشتراكي (الأحادية السياسية)

وفتح الباب للتعددية السياسية التي أقرها ضمن دستور 23فبراير 1989 ، حينها وللمضي قدما إلى إعادة بناء المنظومة التشريعية والقانونية وتكييفها مع الوضع الجديد ، وحيث أن البلدية والولاية كجماعات محلية أصدر المشرع قانونين (رقم 08/90 متعلق بالبلدية و09/90 متعلق بالولاية بتاريخ 1990/04/07) ، ومن خلال العشرين سنة من تطبيق القانونين ثبت محدودية وعدم قدرة المنظومة القانونية على تفكيك التوترات وعدم تمكنها من تسوية المشكلات الإجتماعية أحيانا والإدارية أحيانا أخرى ، بالإضافة إلى تدهور قدرات التسيير للجماعات المحلية التي أصبحت ضحية في حد ذاتها بسبب تضارب المصالح الحزبية بين الأغلبيات المتعاقبة ، فكل هذه المتناقضات أدت إلى عواقب وخيمة في السير الحسن للبلدية بالدرجة الأولى كجماعة إقليمية قاعدية ، أدت إلى التدني المستمر لنوعية المرفق العام وتدهور الإطار المعيشي للمواطن لاسيما في الوسط الحضري ، بالرغم من التطورات المتعددة والإنجازات التي تم تسجيلها في هذا الميدان.

وعليه فإن المشرع في الجزائر يسعى إلى الإنتقال إلى مرحلة نوعية إصلاحية في تنظيم سير الجماعات المحلية وجعلها تستوعب الديناميكيات التي تضفيها هذه الإصلاحات على تطور المجتمع والمواطن.

الإشكالية :

في ظل الإصلاحات التي تبناها النظام السياسي للجماعات المحلية من جراء ضعف التسيير المحلي على مستوى البلدية والولاية خاصة فيما يتعلق بمجالسها المنتخبة ، وفشل بعض الآليات القانونية الواردة في القوانين السابقة فللوصول إلى ما حققته الإصلاحات على الجماعات المحلية ننطلق من الإشكالية التالية:

إلى أي مدى بلغت الإصلاحات على الجماعات المحلية (البلدية والولاية) في تحقيق الإستقرار في التسيير ومشاركة المواطن الفعلية في إتخاذ القرارات الأساسية في حياته اليومية؟

أهمية الموضوع :

إن الأهمية التي تكتسيها هذه الدراسة هي علمية وعملية.

فالعلمية: تتمثل في المساهمة في إثراء البحث العلمي في ميدان العلوم السياسية وإثارته للباحثين قصد الإهتمام أكثر بموضوع الجماعات المحلية في الجزائر التي تمثل القاعدة الأساسية في إتخاذ القرارات وصنع السياسات والتي تتصل بالمواطن بصفة مباشرة.

والعملية: هي محاولة النظام السياسي للقيام بالإصلاحات التي تتماشى مع ظروف البلاد الحالية وتسوية النزاعات السياسية على مستوى المجالس المنتخبة في الجماعات المحلية ، وضمان ديمومة سير المرافق العامة المحلية ، ووضع آليات جديدة لتحقيق التوازنات داخل هيئات الجماعات المحلية.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

_ تحديد الإطار القانوني والسياسي للجماعات المحلية وفق القانونين الجديدين للبلدية والولاية.

_ تحديد عناصر الإصلاح في الجماعات المحلية حسب القانونين الجديدين.

حدود الدراسة:

حدود الدراسة تتمحور حول قوانين الجماعات المحلية (البلدية والولاية) منذ الإستقلال إلى يومنا هذا بتتبع مراحل التطور القانوني ، ومعرفة المفهوم العام للجماعات المحلية والإصلاحات التي جاء بها القانونين الجديدين المتعلق بالبلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22جوان 2011،والمتعلق بالولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21فبراير 2012.

مناهج الدراسة:

إعتمدنا في دراستنا عدة مناهج ، المنهج التاريخي الذي من خلاله تم عرض تطور قوانين الجماعات المحلية (البلدبة والولاية) في الجزائر ، وإبراز المراحل التاريخية التي مر بها نظام الإدارة في الجماعات المحلية ، كما إعتمدنا المنهج الوصفي من خلال عملية وصف حالة الجماعات المحلية ، والقيام بالمسح المكتبي من خلال أخذ المعلومات من الكتب والنصوص الرسمية (دستور ، قوانين، مراسيم) والمقالات المنشورة في المجلات ومواقع الأنترنات ، وإستعمال المنهج المقارن في توضيح مواطن وعناصر الإصلاح التي جاءت بها القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية .

خطة الدراسة:

قصد الإلمام بالموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين كل فصل يحتوي على مبحثين حسب مايلي:

الفصل الأول بعنوان الجماعات المحلية والمفاهيم الحديثة لتطويرها ، إحتوى مبحثين الأول حول ماهية الجماعات المحلية وأهدافها تطرقنا فيه إلى مطلبين الأول متعلق بمفهوم الجماعات المحلية وبعض المفاهيم التي لها علاقة بها صنف إلى ثلاثة فروع ، شمل الفرع الأول مجموعة من

التعاريف للجماعات المحلية والفرع الثاني المفاهيم التي لها علاقة بها تلاه الفرع الثالث الذي تضمن أسباب ظهور الجماعات المحلية ، والمطلب الثاني بينا فيه أهداف الجماعات المحلية في ثلاثة فروع متمثلة في الأهداف السياسية والإدارية والإجتماعية ، أما المبحث الثاني الذي يمثل جزء من أساس الدراسة يتعلق بإصلاح الجماعات المحلية الذي قسمناه إلى مطلبين الأول يتعلق بأسباب الإصلاح يتضمن ثلاثة فروع متضمنة للأسباب السياسية والأسباب الإجتماعية والأسباب الإقتصادية ، وتضمن المطلب الثاني عناصر الإصلاح الإداري التي فرضتها الظروف والمتعلقة بالتنظيم والتسيير الإداري للجماعات المحلية كفرع أول والمتعلقة بجانب تسيير الموارد البشرية كفرع ثاني وعناصر الإصلاح المتعلقة بتسيير الموارد المالية ضمن الفرع الثالث.

الفصل الثاني بعنوان إصلاح الجماعات المحلية حسب القانونين الجديدين المتعلق بالبلدية والمتعلق بالولاية ، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول متعلق بالبلدية على ضوء القانون الجديد رقم 10/11 المؤرخ في 22جوان 2011 ،الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب ، تضمن الأول تعريف البلدية وتطورها التاريخي وفق ثلاثة قوانين الصادرة في سنوات 1967 و 1990و 2011، والمطلب الثاني تضمن هيئات البلدية في ثلاثة فروع الأول متعلق بالمجلس الشعبي البلدي والثاني متعلق بصلاحيات البلدية وفرع ثالث متعلق بالمجلس التنفيذي البلدي الذي يضم ممثلين عن الإدارات الخدمية على مستوى البلدية ، أما المطلب الثالث تم تخصيصه لتوضيح الرقابة على البلدية التي تشكل نوعين الأولى على الأشخاص والأخرى على الأعمال، والمبحث الثاني تضمن الولاية على ضوء القانون الجديد رقم 07/12 المؤرخ في 21فبراير 2012 بدوره تضمن ثلاثة مطالب الأول خصصناه إلى التعريف والتطور التاريخي للولاية والمطلب الثاني بعنوان هي هيئات الولاية وهياكلها قسمت إلى فرعين ، المجلس الشعبي الولائي وصلاحيات الوالي ، أما المطلب الثالث فقد تضمن الرقابة على الولاية.

الفصل الأول: الجماعات المحلية والمفاهيم الحديثة لتطويرها.

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية وأهدافها.

إن التغير السريع الذي يشهده العالم في شتى مجالات الحياة ، وتزايد عدد السكان مما يفرض تقديم المزيد من الخدمات من حيث الكم والنوع فأقتضى على الدولة ضرورة التكفل بأعباء كبيرة إضافية على التي كانت تقوم بها في السابق ، حيث أنها لم تعد مقتصرة على الأمن وتحقيق العدالة ، بل تعدتها إلى ضرورة التأثير في حياتهم السياسية والإقتصادية والإجتماعية لأجل تحقيق الديمقراطية ، وإستغلال الثروات وتوزيعها بالإضافة إلى تقديم الخدمات العامة للوصول إلى درجة الرفاه المجتمعي ، هذه الواجبات التي أثقلت كاهل الحكومات فجعلها تتنازل عن جزء من مسؤولياتها الإدارية لهيئات محلية منتخبة تنوب عنها بإنجازاتها وتحت مراقبتها وإشرافها ، وهكذا إزدادت أهمية الجماعات المحلية ضمن إقليمها الجغرافي لإرساء الديمقراطية بين المواطنين وتقديم الخدمات العامة الأساسية للموطنين والمساهمة في تحقيق متطلباتهم وحل مشكلاتهم والقيام بالمشاريع التي تساهم في تنمية المجتمع المحلي، فسوف نتعرض خلال هذا المبحث إلى مفهوم الجماعات المحلية وبعض المفاهيم التي لها علاقة بها ، وأهدافها السياسية والإدارية والإجتماعية كما يلي:

المطلب الأول : مفهوم الجماعات المحلية والمفاهيم ذات العلاقة بها.

تعتبر الجماعات المحلية صورة من التنظيم اللامركزي ، تطورت بتطور المجتمعات الإنسانية من خلال إدراكها لحاجاتها ، والتي ظهرت في أوائل القرن التاسع عشر، وتتطلب اللامركزية شرطين هما: معرفة فئة من الشؤون المحلية المعارضة للشؤون الوطنية ، ومنح الجماعات المحلية شخصية قانونية ينتج عنه الإستقلال المالي[1].

[1] لخضر عبيد.المجموعات المحلية في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1985 ،ص8.

الفرع الأول : تعريف الجماعة المحلية.

بالرجوع إلى نص المادة 15 من الدستور الجزائري تعتبر الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ، وبالرجوع إلى الباحثين في مجال الإدارة المحلية نجدها متعددة فهي توضح مفهوم الجماعة المحلية (الإدارة المحلية) تبعا لتعدد نظراتهم لها .

*فعرفها عبد الرزاق الشيخلي في كتابه الإدارة المحلية بأنها :" المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية."

*وعرفها حميد علي نجيب في كتابه الإدارة المحلية مفهومها وعناصرها بأنها:" نظام إداري لامركزي يقوم على أساس منح الوحدات المحلية الشخصية المعنوية ، وإيجاد مجالس محلية منتخبة تتولى الإشراف على أداء الخدمات وإنتاج السلع ذات الصفة المحلية وفق السياسة العامة للدولة ورقابتها."

*وعرفها نشأت بي حمد بأنها:"أسلوب من أساليب الإدارة يقسم بمقتضاه إقليم الدولة إلى وحدات ذات طابع محلي تتمتع بشخصية إعتبارية ، وتمثيلها مجالس محلية منتخبة من أبنائها ، لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية."

*وعرفها علي السفلان بأنها:"نظام إداري يقوم على فكرة اللامركزية الإقليمية إذ يقسم إقليم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الإعتبارية وتدير شؤونها تحت رقابة الحكومة المركزية."[2]

*وتعرف بالتركيز على البلدية التي تلعب دور كبير في تقديم الخدمات العامة بأنها:" نواة الإدارة المحلية في الجزائر ، وهي الوجه الإداري والسياسي للدولة أمام المواطن الذي يستفيد من أهم مخرج لها وهو الخدمة العامة."[3]

*وتعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة ، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى ، تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[4].

[2] باديس بن حدة .الإتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة الحديثة في الوطن العربي،مذكرة ماجستير،جامعة ق م ورقلة،2011،ص 26.
[3] عبد النور ناجي.دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة،مقال بمجلة دفاتر السياسة،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،ص152.
[4] لخضر مرغاد .الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مقال،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،عدد7 ، فيفري 2005.

* وعرفت الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة المغربية بأنها:"الوحدات الترابية الداخلة في حكم القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"[5].

*عرفها باديس بن حدة إجرائيا بأنها:" إدارة الشؤون المحلية للمناطق والوحدات الإدارية في البلاد بواسطة المواطنين المحليين في ظل إشراف ورقابة السلطة(الحكومة) المركزية ، فيعطي بموجب نظام الإدارة المحلية كنظام لا مركزي صلاحيات ومهام وإختصاصات محددة تتعلق بقضايا تهم المواطنين في هذه الوحدة الإدارية الواحدة من البلاد ضمن حدود الدستور والقوانين العامة في البلاد، وتتركز هذه المهام والأدوار والإختصاصات في الشؤون الإدارية والخدمية كإدارة المرافق العامة كالماء والكهرباء والأسواق وتنظيم الشوارع وإعداد المخططات الهيكلية للمنطقة المعنية ومراقبة البناء والعمران ، وتكون هذه النشاطات تحت إشراف السلطة المركزية التي تتولى إدارة الشؤون السياسية والعسكرية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية العامة في الدولة، وتمنح الهيئات المحلية سلطات محلية تبعا للظروف السياسية والإقتصادية السائدة في البلاد."[6]

الفرع الثاني: المفاهيم التي لها علاقة بالجماعة المحلية.

1-**التنمية المحلية:** تعرف بأنها السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغتوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخول ، والقاعدة الأساسية لنجاح التنمية المحلية تكون بالمشاركة ، ونجاح تجربة أي دولة في النمو يرجع إلى إعتمادها على مواردها المحلية وأثمن هذه الموارد هو العنصر البشري لأن إهمال هذا الأخير يخلق عبء مستمر على التنمية بتزايده عددا وقلة كفاءته دون القدرة على تقديم جهد متزايد لخدمة التنمية[7].

2-**الحكم الراشد للإدارة المحلية:** يعبر عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده وتطوره الإقتصادي والإجتماعي ، ومشاركة آليات ومؤسسات رسمية وغير رسمية في صنع القرارات أو في التأثير فيها ، فإن مفهوم الحكم الصالح أو الجيد أو الرشيد مفهوم قيمي لإدارة السلطة للحكومة والمجتمع بإتجاه تطويري تنموي تقدمي ، و إستخدم البنك

[5] بوجمعة بوعزاوي.التنظيم الإداري (الإدارة المركزية للدولة ،الجماعات الترابية)،دار أبي رقراق للطباعة والنشر،الرباط،م المغربية،2013 ، ص 77.
[6] باديس بن حدة ، مرجع سابق، ص 27.
[7] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

الدولي هذا المفهوم لأول مرة سنة 1992 في تقريره حول أساليب الحكم والإدارة في إفريقيا جنوب الصحراء[8] ، وعرفه بأنه:" الطريقة التي يمارس بها الحكم في تسيير وإدارة إقتصاد وموارد بلد ما الإقتصادية"[9]، ومنذ ذلك الوقت شاع إستخدامه في الدوائر الأكاديمية الغربية والعالمية ، منه يظهر أن هذا المصطلح قد تم تصنيعه خصيصا للبلدان المستضعفة ليكون مقياسا لديها في منح القروض والهبات ، على أن تبقى تلك الأجهزة صاحبة الشأن في تقويم من هو صالح ومن هو غير صالح بما ينسجم مع مصالحها ومصالح الدول المهيمنة عليها ، وبالتالي لا يعتبرهذا المصطلح محايدا ، بينما يمثل تعبيرا مبهما لقضية واضحة المتمثلة في التنمية السياسية والديمقراطية[10].

3-**الحكم المحلي:** تمتع الجماعات المحلية بالإستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية ، إلى درجة تشبيبها بالحكومة المحلية، حيث أن الحكم المحلي يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع والتنفيذ والقضاء[11] .

4-**التنمية المستدامة:** يتبنى هذا المفهوم أهم المراكز العالمية المهتمة بالبيئة وترقيتها ، ويعتبر المبدأ الثالث الذي تقرر في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي إنعقد في " ريودي جانيرو" عام 1992 حول التنمية المستدامة على أنها:" ضرورة إنجاز الحق في التنمية ، حيث تتحقق الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل " وأشار المبدأ الرابع الذي أقره المؤتمر إلى أنه " لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ، ولايمكن التفكير فيها بمعزل عنها"[12]، كما أن للتنمية المستدامة أبعاد هي النمو الإقتصادي والإجتماعية والبيئي ،والبعد التقني والإداري[13].

و عرفها تقرير برانتد لاند (Brundt land) في سنة 1997 بأنها:" تلبية حاجات الأجيال الحالية دون المساس بإمكانية تلبية الحاجات للأجيال القادمة "[14].

وعرفها أيضا كمال رزيق بأنها: "نتيجة تفاعل مجموعة أعمال السلطات العمومية والخاصة بالمجتمع من أجل تلبية الحاجات الأساسية والصحية للإنسان ، وتضمن تنمية إقتصادية

[8] عمار بوضياف 6. شرح قانون البلدية ،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، ص 133.
[9] نفس المرجع ، ص 135.
[10] باديس بن حدة ، مرجع سابق ، ص 28.
[11] لخضر مرغاد، مرجع سابق ،
[12] باديس بن حدة،مرجع سابق، ص 30.
[13] نصر الدين لبال. دور الحوكمة المحلية في إرساء المدن المستدامة،مذكرة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص 14.
[14] باديس بن حدة ، مرجع سابق ،ص 31.

لفائدته ، والسعي لتحقيق إنسجام إجتماعي في المجتمع ، بغض النظر عن الإختلافات الثقافية اللغوية والدينية للأشخاص ، دون رهن مستقبل الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها"[15].

إدارة المدن: تعني الإدارة المعنية بتنظيم المدن وتسييرها وإعداد التخطيط المدروس الذي يرسم لتعمير المدن وتنظيمها في الحاضر والمستقبل.

5-التحضـــــــر Urbanisation: هـو عمليــة تبـدل أوتحـول الثقـافة ، أو عمليـة تحـديث (Modernisation) حين تستبدل ثقافة تقليدية أو بـدوية أو قروية بثقافة أخرى معاصرة تسمى بالحضرية[16].

الفرع الثالث: أسباب ظهور الجماعات المحلية.

إن من أسباب ظـهور الجمـاعـات المحليـة بـإعتبـارهـا جـزءا من الهيكل الإداري العام للدولـة ، وبصفتها مؤسسات دستورية مميزة ، تتعدد منها الإدارية والسياسية والمتعلقة بالجانب الإقتصادي التنموي وكذا المتعلقة بالجانب الإجتماعي .

أولا: الأسباب الإدارية:

- التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وتركيزها على الأعمال الإدارية المهمة.
- زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع والإبتكار وإكساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات إتخاذ القرارات.
- ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفعالية ، والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.
- إستخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل[17].

ثانيا: الأسباب السياسية:

- إرساء قواعد الديمقراطية بين المواطنين ، من خلال ممارسة عمليات الترشح والإنتخاب وإحترام الرأي الآخر.
- تحقيق مشاركة السكان المحليين للسلطة المركزية إذ يلتزم المواطن بتحقيق الأهداف وإنجازها ، من دون اللجوء إلى ممارسة العنف أو خلق الإضطرابات.

[15] كمال رزيق. التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية، مجلة الجندول ، العدد 25، 2005.
[16] باديس بن حدة ،مرجع سابق، ص 31.
[17] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

- إبراز قيادات محلية قادرة على الإدارة الكفأة تتفوق في ممارسة أعمالها ، سواءا في المجالس المحلية أو النيابية في الدولة .
- إعطاء سكان المناطق التي توجد فيها القوميات التي تختلف عن بقية سكان الدولة حرية تقرير حاجاتهم وإشباعها بما يناسب ظروفهم الخاصة ويساهم في دعم الوحدة الوطنية.
- زيادة قدرة الدولة على مواجهة الظروف الطارئة ومعالجتها بفعالية أكبر، مما يساعد ذلك على تماسك السكان ومجابهة المخاطر التي قد يتعرض لها الوطن وقت حدوث الأزمات والكوارث ويعمل على تدعيم الوحدة الوطنية.
- ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية ، حيث يمارس السكان في الجماعات المحلية الرقابة على المجالس المحلية للتأكد من قيام الأعضاء بأعمالهم بكفاءة وفاعلية[18].

ثالثا: الأسباب الإقتصادية والتنموية:

- توفير التمويل المحلي ليساهم في سد جزء من كلفة المشروعات والأعمال المحلية ، ويدعم الدولة ويخفف العبء على الخزينة المركزية.
- إتخاذ القرارات محليا بدلا من صدورها عن الإدارة المركزية يوفر الوقت والتكلفة والإنفاق ويحسن إنجاز العمل.
- تشجيع الموطنيين المحليين على المساهمة مع السلطات المحلية في مشروعات إستثمارية تعود عليها بالفائدة والخير.
- حصر إنفاق معظم عائدات المجالس المحلية في مناطقها لضمان تحقيق العدالة في الإنفاق والمساهمة في تنميتها والنهوض بها[19].

رابعا: الأسباب الإجتماعية:

- تنمية القيم الإجتماعية والثقافية ، بإستحداث مشروعات تساهم في النهوض الثقافي والإجتماعي للمدينة ، مثل إستحداث المكتبات ومؤسسات رعاية الشباب والمتاحف والمسارح ، وغيرها.
- حماية حياة الإنسان من كل ما يضرها ، خاصة الآفات التي تصاحب التقدم الإقتصادي والتكنولوجي في هذا العصر مثل مشكلة التلوث.

[18] باديس بن حدة ،مرجع سابق ، ص 32.
[19] نفس المرجع ، ص 33.

- إيجاد مزيد من فرص العمل للمواطنين في مناطقهم والحد من هجرتهم إلى العاصمة أو المدن الكبرى ،والقضاء على البطالة.
- قيادة عملية التغيير الإيجابي في المجتمع المحلي وتهيئة السكان لتقبله والحد من مقاومته.
- مراعاة إحتياجات السكان ورغباتهم ومصالحهم في المناطق المحلية بما يلائم ظروفهم المحلية ويؤدي إلى رفع مستواهم الإقتصادي والإجتماعي[20].

المطلب الثاني: أهداف الجماعات المحلية.

نستخلص أهداف الجماعات المحلية في ثلاثة تتضمن الأهداف السياسية والأهداف الإدارية والأهداف الإجتماعية كما يلي:

الفرع الأول: الأهداف السياسية للجماعات المحلية:

من أهم الأهداف السياسية التي يسعى لتحقيقها نظام الجماعات المحلية كالآتي:

- الديمقراطية والمشاركة : تعتبر الديمقراطية والمشاركة من بين أهم الأسباب السياسية الأساسية في إدارة الشؤون المحلية تجسيدا لمبدأ حكم الناس لأنفسهم بأنفسهم في إدارة البرامج الإنمائية والخدمات ، لكون أن الجماعات المحلية هي القاعدة النموذجية لنظام الحكم الديمقراطي في الدولة.
- تقوية البناء السياسي والإقتصادي والإجتماعي للدولة : وذلك بتوزيع الإختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة .
- دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي بفضل ما تساهم به الجماعات المحلية للقضاء على تسلط القوى السياسية داخل الدولة .

الفرع الثاني: الأهداف الإدارية للجماعات المحلية:

يعتبر نظام الجماعات المحلية وسيلة ملائمة لتقديم الخدمات المحلية والإشراف على إدارتها ، ويمكن إيجازها في الآتي:

[20] باديس بن حدة .مرجع سابق ، ص 33.

- القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية ، حيث تنتقل صلاحية تقديم الخدمات المحلية إلى هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويستجيبون لها بدون عوائق أو روتين ، برقابة وإشراف المستفيدين من تلك الخدمات.
- تحقيق الكفاءة الإدارية .
- خلق روح التنافس بين وحدات الجماعات المحلية كإدارة ومنح فرصة للمحليات للتجريب والإبداع والإستفادة من أداء بعضها البعض كنتيجة لذلك.
- تقريب المستهلك من المنتج ، حيث يقرر ممثلي الهيئات المحلية المنتجة عادة الخدمات المطلوبة ويشرفون على إدارتها ويقيمونها ويمثلون جهود المستفيدين منها ويشتركون معهم في تمويلها.

الفرع الثالث: الأهداف الإجتماعية للجماعات المحلية:

وترتكز فيمايلي:

- دعم وترسيخ الثقة بالمواطن وإحترام حريته وإرادته ورغبته في المشاركة في إدارة الشؤون الإجتماعية ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للبلاد.
- إحساس الأفراد بإنتماءاتهم الإقليمية والقومية ، وتخفيف آثار العزلة التي تفرضها المدينة الحديثة عليهم بعد توسيع نطاقها التنظيمات الحديثة.
- الجماعات المحلية كإدارة هي وسيلة لحصول الأفراد على إحتياجاتهم وإشباع رغباتهم وإتساع ميولهم.
- الجماعات المحلية تعتبر أداة ربط بين الإدارة الحكومية والقاعدة الشعبية ، بما يضمن تفهم الطرفين لإحتياجات وأولويات المجتمع المحلي ووسائل تنميته إقتصاديا وإجتماعيا.

المبحث الثاني: إصلاح الجماعات المحلية.

يعرف إصلاح الجماعات المحلية بأنه "كل عمل مقصود على المستوى المحلي يؤدي إلى إنشاء نظم جديدة أو تعديل النظم القائمة للإدارة المحلية ، أو إتخاذ إجراءات ذات أهمية لتوزيع المسؤوليات في بعض الوظائف المتعلقة بالتنمية بين الحكومة و إدارة الجماعات المحلية ، أو ما تعلق بالمشاركة الشعبية في صناعة السياسة والعمل على المستوى المحلي".

كما يعرف إصلاح الجماعات المحلية بأنه" جهد سياسي وإداري وإقتصادي وإجتماعي وثقافي هادف لإحداث تغييرات إيجابية أساسية في السلوك والتنظيم والعلاقات والأساليب والأدوات بما يوفر للمجالس المحلية درجة عالية من الكفاءة والفعالية في إنجاز أهدافها".

وقد يكون الإصلاح شاملا لكل نظام الإدارة المحلية أو جزءا منها ، والمهم فيه أن يكون مخططا له ومتتاليا ومتماشيا مع طبيعة التغيير الحاصل على الدولة أو الإقليم المحلي للجماعات المحلية.

المطلب الأول: أسباب إصلاح الجماعات المحلية.

تتعدد أسباب إصلاح الجماعات المحلية حسب طبيعة التطور والتغير الذي يحصل على الأجهزة والوحدات المسيرة محليا وحسب طبيعة التأثيرعليها، سياسيا ، أوإجتماعيا أو إقتصادي.

الفرع الأول: الأسباب السياسية لإصلاح الجماعات المحلية.

تتمثل الأسباب السياسية لإصلاح الجماعات المحلية فيما يلي:

- تزايد المطالبة بالمشاركة الشعبية وتفعيل دورها في المجالس الشعبية (الولائية والبلدية).
- المطالبة بالمشاركة الشعبية فعليا في تحديد أهداف التنمية.
- المطالبة بالمشاركة الشعبية في صنع القرارات المؤثرة على حياة المواطن بشكل مباشر.
- تزايد مظاهر الفساد السياسي والإداري على مستوى الجماعات المحلية.
- الإنفتاح السياسي الذي عرفته البلاد أفرز على ظهور منتخبين ذوي مواقف متضاربة جعلت من الصعب التوصل إلى إجماع والذي يعدضروريا لصنع القرار البلدي.[21]
- تدخل المصالح الشخصية في إختيار البدائل وإتخاذ قرارات لاتخدم الصالح العام.
- بروز مواطن أكثر تعلما ، أحسن إطلاعا وأكثر تطلعا ، لديه آراء وإقتراحات متعلقة بتسيير بلديته.
- بروز كفاءات وأجيال جديدة من القيادات ما بين النساء والشباب[22].

[21] عمار بوضياف 6 ، مرجع ، ص115.
[22] نفس المرجع ، ص 16.

الفرع الثاني: الأسباب الإجتماعية لإصلاح الجماعات المحلية:

- مواكبة التطور والتغير في جميع منا حي الحياة .
- التطورات العلمية والتكنولوجية وزيادة المخترعات كلها تستوجب إدخال الإصلاحات اللازمة لتلك الأجهزة.
- مطالبة السكان بتحسين مستوى الخدمات الإدارية العامة .
- زيادة المشكلات الإجتماعية وتزايد الطلب على الخدمات المجتمعية للمواطن.
- طغيان العقلية القبلية على الحقائق الإجتماعية للبلاد.[23]
- تزايد حدة الفقر بسبب غياب المساواة في توزيع الثروة والموارد على مستوى الجماعات المحلية ، خاصة ذات الإقليم المتميز والقاسي مناخيا [24].

الفرع الثالث: الأسباب الإقتصادية والتنموية لإصلاح الجماعات المحلية:

- تزايد الأعباء الإضافية والتكاليف على ميزانية المشروعات.
- عدم القدرة على نقل التكنولوجيات بسبب ضعف الإستثمار.
- ضعف أداء المؤسسات الإقتصادية وعدم قدرتها على إستغلال الموارد المالية والبشرية بشكل فعال.
- غياب نظم الحوافز التي تشجع زيادة الإنتاجية.
- ضعف تحضير الهيئة التنفيذية للبلدية لتولي وظائف التسيير المالي الذي يعتمد على الخبرة. [25]
- تزايد مظاهر الإختلاس والتهرب الضريبي الذي يؤدي إلى هدر الموارد المالية للدولة وعجز الموازنة العامة للجماعات المحلية.
- الإهتمام بالنفقات العامة الإستهلاكية وعدم الإهتمام بالنفقات التي تحقق قيمة مضافة للجماعات المحلية[26].

[23] عمار بوضياف 6. مرجع سابق ، ص 115.
[24] بلال خروفي .الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية(دراسة حالة الجزائر)،مذكرة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 22.
[25] عمار بوضياف 6. مرجع سابق، ص 115.
[26] بلال خروفي .مرجع سابق، ص 22

المطلب الثاني: عناصر الإصلاح في الجماعات المحلية.

من خلال أن الجماعات المحلية هي مؤسسات دستورية متميزة في ممارسة المواطنة وفاعلا لا يستغنى عنه في تهيئة وإدارة الإقليم ، وعلى التجربة المعاشة من طرف الجماعات المحلية تبين أن هذه المبادئ قد إصطدمت بالواقع ، فمن خلال فترة عشرين سنة من تطبيق القانونين رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية و رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية ،أ ظهرت للمشرع محدودية المنظومة القانونية غير القادرة على تفكيك والقضاء على التوترات ،وعدم تمكنها من تسوية المشاكل المتولدة خاصة من التعددية التي لاتزال في طريق التدعيم ، ولذلك فإن عناصر الإصلاح في الجماعات المحلية يمكن تقسيمها إلى ماهو متعلق بالتنظيم والتسيير الإداري ، وما يتعلق بتسيير الموارد البشرية ، و المتعلق بالموارد المالية كما يلي:

الفرع الأول: التنظيم والتسيير الإداري للجماعات المحلية:

التنظيم الإداري يعتبر عاملا مهما لتطبيق الأهداف وتلبية رغبات السكان في الحصول على الخدمات المحلية في الجماعات المحلية فهو يقتضي ما يأتي:

- إعادة تشكيل هياكل التنظيم الإداري على أسس علمية.
- تنظيم العمل وتبسيط إجراءات إنجازه.
- إنشاء الأجهزة المسؤولة عن مراقبة ومتابعة تنفيذ المشاريع التي تتولاها المجالس وتطوير عملها.
- تطبيق أساليب إدارية حديثة تمكنها من تحسين وتطوير مستوى أدائها ، كتطبيق أسلوب إدارة الجودة الشاملة.
- التحول التدريجي من الإدارة المحلية التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ، وذلك بوضع كافة الخدمات وتنفيذها إلكترونيا بواسطة الحاسوب عبر الشبكة العنكبوتية (الأنترنت)[27]. توسيع المشاركة الشعبية بإنشاء جهاز للعلاقات العامة في المجالس المحلية للتقرب أكثر من المواطن، فالمشاركة الشعبية توفر الدعم المادي والمعنوي لتنفيذ المشاريع[28].

[27] باديس بن حدة . مرجع سابق ، ص 80.
[28] عمار بوضياف6، مرجع سابق ، ص18.

- التعاون بين الإدارات المحلية ،كإنشاء مجالس الخدمات المشتركة لتقديم الخدمات وإنشاء المشروعات التنموية المشتركة .
- إصلاح القوانين والأنظمة، الذي يتمثل في ضرورة تحديث القوانين والأنظمة التي تنظم شؤون الجماعات المحلية وجعلها مواكبة للتطورات السريعة التي يشهدها العالم في جميع مجالات الحياة.

الفرع الثاني: تسيير الموارد البشرية في الجماعات المحلية:

تتجلى عناصر الإصلاح في هذا المجال على:

- تحسين قدرة الهيئات المحلية على جذب الكفاءات البشرية بإعتماد نظام جيد للخدمة.
- تصنيف الوظائف وتأهيل العاملين وتمكينهم مما يكون له الأثر الإيجابي الفعال على مستوى أدائهم.
- رفع مستوى الأجور وفقا للظروف التي يعيشها الموظفين ، ووضع حوافز مادية ومعنوية ملائمة تضمن بقائهم والإستفادة من خبراتهم.

الفرع الثالث: تسيير الموارد المالية في الجماعات المحلية:

تتجلى عناصر الإصلاح في مجال الموارد المالية في الآتي:

- زيادة الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية.
- عدم الإعتماد على القروض والمساعدات الحكومية .
- البحث عن آليات وطرق لإصلاح الجباية والمالية المحلية، لتفادي هدر المال العام وتحقيق أفضل متابعة لتنفيذ المشاريع الهامة محليا .
- البحث عن تناسب أفضل بين تسيير الجماعات المحلية ومواردها المضبوطة .
- تحقيق التوازن بين الموارد والمهام قصد القضاء على الصعوبات المالية لليلديات[29].

[29] عمار بوضياف 6. مرجع سابق، ص 25.

الفصل الثاني: إصلاح الجماعات المحلية حسب القانونين الجديدين.

على غرار ما شهده العالم من متغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية، جعل الجزائر تهتم بموضوع الجماعات المحلية كجزء هام في إدارة الشؤون المحلية للمواطن وتوسيع مشاركته في إتخاذ القرارات التي لها علاقة في تحقيق التنمية بكل أشكالها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية ، ولتجسيد ذلك إعتمد النظام في كل مرحلة من مراحل التحول على قواعد قانونية تنظيمية للجماعات المحلية عكست التوجه السياسي لكل فترة ، وقام بالتعديلات والإصلاحات الضرورية على قوانين الجماعات المحلية (البلدية والولاية) كقاعدتين أساسيتين لتسيير المتطلبات المجتمعية محليا ، ومن خلال المبادئ التي أقرها المشرع في القوانين السابقة للبلدية والولاية بدءا من الأمرين رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن القانون البلدي ورقم 38/69 المؤرخ في المتعلق بالولاية، وإنتهاء بالقانونين المؤرخين في 1990/04/07 رقم 08/90 المتعلق بالبلدية ورقم 09/90 المتعلق بالولاية، وحيث أنهما فضائين للتعبير الديمقراطي والتسيير الذاتي للمواطنين عن طريق المجالس المحلية المنتخبة تبين بعد مرور زمن كبير لتجارب التسيير المحلي بأن المبادئ قد اصطدمت بالواقع ، وثبت عدم قدرتها على تسوية بعض النزاعات والإختلالات في التسيير نتيجة لعدة أسباب ، الأمر الذي فرض على المشرع ضرورة الإنتقال إلى مرحلة جديدة تتماشى مع الظرف الراهن ، ولتحقيق التحول الحقيقي والتدريجي للنظام ودعم التعددية كأداة ديمقراطية ، تم الدفع بعجلة الإصلاح إلى المضي قدما نحو تحقيق ما يطلبه المواطن من تغييرات على المستوى الوطني والمحلي ، فأصدر المشرع القانون رقم 10/11 بتاريخ 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، والقانون رقم 07/12 بتاريخ 2012/02/21 المتعلق بالولاية ، الذي سنحاول تفصيل محتوياتهما من خلال المبحثين الآ تيين ، الأول متعلق بالبلدية على ضوء القانون رقم 10/11 والثاني متعلق بالولاية على ضوء القانون رقم 07/12.

المبحث الأول: البلدية على ضوء القانون الجديد رقم 10/11 المؤرخ 2011/06/22.

تعتبر البلدية قاعدة لامركزية نصت عليها جميع دساتير الدولة الجزائرية المستقلة من سنة 1963 إلى يومنا هذا، وهي ذات وجود قانوني حسب ما تضمنته المادة 49 من القانون

المدني الجزائري[1] ، ومن خلال الدراسات ثبت تعذر الإدارة المركزية ممثلة في الوزارة في أي دولة كانت القيام بكل الأعمال وإصدار كل القرارات المتعلقة بشؤون الأقاليم ،على إختلاف إمكاناتها وظروفها ، أصبح من الضروري الإستعانة بالمجالس المنتخبة لتسيير شؤون الإقليم ولاية كانت أم بلدية كونهم أقرب وأعلم بالحاجيات الضرورية لأفراد إقليمهم ، فقد كرس القانون الجديد رقم 10/11 المتعلق بالبلدية في نص مادته 103 بأن:" المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة لامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[2]

المطلب الأول : تعريف البلدية وتطورها التاريخي:

1)- تعريف البلدية.

عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون البلدي الصادر بالأمر 24/67 بتاريخ 01/18/ 1967 بأن " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية"وعرفها بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90 /08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية على أنها "الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولا شك أن التعريف الثاني يعكس الوظائف المثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية. كما عرفها القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22جوان2011 المتعلق بالبلدية بموجب المادة الأولى منه بأن" البلدية هي الجماعــة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"[3] ، وتعتبر من خلال المادة الثانية من نفس القانون:" بأن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة ، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[4] ، فمن خلال هذه المادة نجد بأن المشرع يرسي قاعدة أن البلدية مركز أساسي لممارسة الديمقراطية بمشاركة المواطن في تسيير شؤونه العمومية بنفسه عبر المجلس المحلي المنتخب.

[1] عمار بوضياف 6 ، مرجع سابق ، ص 105.

[2] علاء الدين عشي.شرح قانون البلدية 10/11،دار الهدى للطباعة والنشروالتوزيع،عين مليلة الجزائر،2011، ص 87.

[3] نفس المرجع ، ص 61.

[4] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

2)- التطور التاريخي للبلدية:

لقد مر النظام القانوني للبلدية بعدة مراحل كما يلي:

البلدية في المرحلة الاستعمارية 1830-1962:

لم تختلف البلدية عن الولاية فقد كانت هي الأخرى أداة لتحقيق طموحات الإدارة الإستعمارية وفرض هيمنتها ونفوذها، وقد كان يديرها مواطن من الإدارة الاستعمارية و هو متصرف المصالح المدنية و يساعده موظفون جزائرية خاضعون للإدارة الفرنسية وهم القواد ويساعده في لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوربيين منتخبين وبعض الجزائريين المعنيين، لقد كانت البلدية مجرد أداة لخدمة الإدارة الفرنسية سواء كانت مدنية أم عسكرية فقد كانت بعيدة كل البعد من أن تتحقق طموحات الجزائريين.[5]

البلدية في المرحلة الانتقالية 1962-1967 :

تعرضت البلدية في هذه المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على إختلاف أنواعها وهذا بحكم مغادرة الأوربيين أرض الوطن ولقد أتت الدراسات على أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي و التقني و لقد فرض هذا الفراغ على السلطة آنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية، وبهدف قيام البلديات بمهامها أنشئت على مستواها لجنة التدخل الإقتصادي والإجتماعي التي تضم ممثلين عن السكان وتقنيين ، يتمثل دورها في تقديم آراء حول مشروع الميزانية، والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الإشتراكي فقد كان يضم ممثلين عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن الحزب وعن الجيش وكانت مهمته الأساسية تتمثل في تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا ، وفي العموم أن هذه اللجان تقوم بكل عمل من شأنه بعث التنمية الإجتماعية والإقتصادية بالمنطقة ، غير أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من البلديات.[6]

[5] عمار بوضياف 6، مرجع سابق، ص 108.

[6] نفس المرجع ، ص 109.

مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:

لقد كان لدستور 1963 و ميثاق الجزائر و ميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي و الإعتراف بدورها، و لعل من الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير و إصدار قانون للبلدية هي :

- ✓خضوع البلديات أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانوني الفرنسي مما أجبر السلطة إلى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة و منها البلديات بإعتبارها قاعدة للنظام اللامركزي.
- ✓عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة و التي تبنت الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية.
- ✓ رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية خاصة و قد نجم عنها تباين محسوس على المستوى التطبيقي أو العملي.
- ✓ إن دور البلدية أعظم من دور الولاية لاشك بحكم اقترابها أكثر من الجمهور وبحكم مهامها المتنوعة لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها أولاً.[7]

مرحلة قانون البلدية لسنة 1967 :

لقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي و النموذج اليوغسلافي و يبدوا التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات و كذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري ، أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي(النظام الاشتراكي) وإعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.[8]

مرحلة قانون البلدية لسنة 1990:

تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد و إعتماد التعددية الحزبية ، فالقانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية الصادر في 04/07/ 1990 هو أول قانون في مرحلة التعددية السياسية ، والذي حاول من خلاله المشرع

[7] عمار بوضياف 6 ، مرجع سابق ، ص 110.

[8] نفس المرجع ، ص 111.

ضمان الإستقرار للمجالس البلدية ومراعاة الإنتماء السياسي للمنتخبين ، حسب ما فرضته المادة 24 منه عند تشكيل اللجان الدائمة للمجلس بما يعكس المكونات السياسية لهذا الأخير ، لكنه تسبب من جهة أخرى في فتح مجال للصراع السياسي داخل المجلس البلدي ، من خلال تطبيق المادة 55 التي سنت آلية خلع الصفة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي سميت بسحب الثقة ، وإشترطت لممارسة هذه الآلية توافر نصاب داخل المجلس تقدر بثلثي أعضائه ، وأن يكون الإقتراع علنيا بدون تبيان حالات سحب الثقة ، هذا الإجراء أثر سلبا على أداء العديد من البلديات التي طبقت هذه الآلية وتسبب في تعطل دورها التنموي ، وخضع القانون رقم 08/90 لتعديل واحد تضمنه الأمر 03/05 بتاريخ 2005/07/18 ، حيث تم بموجبه تتمة المادة 34 والخاصة بحالات حل المجلس الشعبي البلدي أمام ما عرفته بعض المجالس من إضطرابات ومقاطعات للدورات.[9]

المطلب الثاني:هيئات البلدية وهياكلها:

بالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، نجدها تشير إلى أن البلدية تتوفر على ثلاثة هيئات ، هيئة للمداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي ، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وتعتبر هذه الإدارة من إضافات القانون الجديد وضمن الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون ، وسوف نتطرق لهذه الهيئات بتفصيل مهامها وأدوارها على مستوى البلدية طبقا لما جاء به القانون الجديد.

<u>الفرع الأول:المجلس الشعبي البلدي</u>

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانون الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية كما جعله قاعدة لامركزية ومكان مشاركة المواطنين

[9] عمار بوضياف 6،مرجع سابق ، ص 112.

في تسيير الشؤون العمومية ويتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون رقم10/11المتعلق بالبلدية لاسيما الفصل الأول للباب الأول من القسم الثاني منه من خلال المواد من16 الى61، حيث نظم كيفية عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته بينما ترك مسألة تكوينه وإنتخابه للقانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

1) تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد أعضاء منتخبين ، الذين تم إختيارهم من القوائم المرشحة على مستوى البلدية ، بموجب الإقتراع العام السري المباشر،وذلك لمدة خمسة سنوات ، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكان للبلدية ، فحسب المادة 79 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات يتشكل المجلس الشعبي البلدي كمايلي:

- 13عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين10.000 و 20.000نسمة.
- 19عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- 23عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- 33عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.
- 43عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

من خلال النص الجديد أراد المشرع دعم إصلاح البلدية بزيادة عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي وهو أمر منطقي نظرا لتزايد عدد السكان من جهة ، ومن جهة أخرى يفتح أكثر الفرص لسكان البلدية للإلتحاق والمشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار

البلدي ، ويدعم كذلك نظام التعددية السياسية والحزبية ، حيث يقوم المجلس المشكل بممارسة وظائفه طيلة العهدة المقدرة بخمسة(5) سنوات كاملة يمكن أن تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير الدستورية الواردة في المواد 90 و93 و96 التي تمثل ظروفا إستثنائية[10] ، ويبين القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات الشروط العامة والخاصة للترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي في مادته 78 ، التي تجدر الإشارة من خلالها إلى أن المشرع عمم عملية الإصلاح لأغلب القوانين وإعطائه فرصة أكبر للشباب ، فطالما خفض سن الإنتخاب إلى 18 سنة ، فقد خفض سن الترشح للمجلس الشعبي البلدي إلى 23 سنة كاملة يوم الإقتراع ، التي كانت في ظل القانون العضوي القديم لسنة 07/97 خمسة وعشرون(25) سنة[11].

2) اللجان الدائمة للمجلس

من خلال القانون الجديد 10/11 تميزت اللجان الدائمة للمجلس بأنها أكثر ضبطا وتنظيما حيث نصت المادة 31 منه على:" يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه ، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

[10] المادة 65 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات،.

[11] عمار بوضياف 6، مرجع سابق ، ص174.

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يلي:

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها20.000نسمة أو أقل.
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين20.001 الى50.000 نسمة.
- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين50.001 الى100.000نسمة.
- ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها100.000نسمة."

وحسب المادة 32 من القانون 10/11 فإن اللجان الدائمة تشكل بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه وتقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

3) اللجان الخاصة:

على غرار القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية في مادته 24 حين أجازت للمجلس الشعبي البلدي إنشاء لجان دائمة وأخرى مؤقتة التي تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كمباشرة مهمة التحقي في أمر معين يخص مؤسسة البلدية أو تجاوزات مصلحية، فإن المادة 33 من القانون رقم 10/11 أجازت أيضا تشكيلها بنفس كيفية إنشاء اللجان الدائمة بتسمية لجان خاصة وليس مؤقتة، بناء على إقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال إختصاصات المجلس الشعبي البلدي.

4) نظام المداولات

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دوراته العادية كل شهرين أي بمعدل ستة(6) دورات سنويا وتكون مدة الدورة خمسة (5) أيام على الأكثر[12]، كما يمكن عقد دورات غير عادية كلما

[12] المادة 16 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

اقتضت الحاجة لذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي، كما يجتمع وجوبا في حالة ظرف إستثنائي مرتبط بخطر وشيك أو كارثة كبرى ، وتنعقد الدورة بعد استدعاء رئيس المجلس الشعبي البلدي للأعضاء بموجب استدعاء مكتوب مرفق بمشروع جدول أعمال هذه الدورة في ظرف عشرة أيام على الأقل قبل موعد الدورة، باستثناء الحالات الاستعجالية التي يجوز فيها تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد، وأوجب القانون توفر نصاب الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي الممارسين حتى تصح الاجتماعات، وفي حالة عدم الإجتماع الأول فإن الإجتماع يكون صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، بعد توجيه استدعاء ثاني بفارق خمسة (5)أيام كاملة على الأقل ، يعقد المجلس دوراته بمقر البلدية إلا انه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر خارج الإقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إن المسالة الوحيدة التي تبدأ بها مداولات المجلس الشعبي البلدي هي مشروع جدول أعمالها ويحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال الدورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ،كما ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس من طرف رئيس المجلس وتدون بسجل مداولات الهيئة التنفيذية ، وبمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي يلصق مشروع جدول الأعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصص للملصقات لإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام خلال ثمانية أيام(8)الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون، باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية التي لا تعلق ويداول المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة في جلسة مغلقة، وحسب المادة 53 من القانون 10/11 تجري مداولات المجلس الشعبي البلدي وتحرر باللغة العربية، ويمكن للعضو في المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة إن يوكل كتابيا عضوا آخر من المجلس من اختياره ليصوت نيابة عنه ، ولا يستطيع هذا العضو الموكل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو لدورة واحدة ، كما يتم أعداد هذه الوكالة بطلب من الموكل أمام أية سلطة مؤهلة لهذا الغرض، وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من اجلها هذه الوكالة[13]، ويمنع على أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي الحضور جلسات المجلس التي

[13] المواد من 17إلى19 ،ومن21إلى25، و30 ، من القانون رقم 10/11.

يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه ، أي في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء [14]، ويجب على رئيس الجلسة التأكد من ذالك ، كما يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحرر المداولات أثناء الجلسة وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في اجل ثمانية(8) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالإستلام تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين(21) يوم من تاريخ إيداعها بالولاية بإستثناء الحالات التي نصت عليها المواد 57 و59 و60،التي تتضمن مايلي:

- الميزانيات والحسابات
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية
- إتفاقيات التوأمة
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية
- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها
- غير المحررة باللغة العربية
- حالة تعارض مصالح الرئيس أو أحد أعضاء المجلس مع مصالح البلدية بإسمهم أو بأسماء أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء[15].

[14] المادتين 28 و 60 ،من القانون رقم 10/11.

[15] المادتين 55 و56 ، من القانون رقم 10/11.

الفرع الثاني :صلاحيات البلدية

تمارس البلدية صلاحياتها بواسطة مجلسها الشعبي في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه ، كما أوجب المشرع ضرورة أن تتأكد البلدية من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان[16]، ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي برسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول ، خاصة منها المتعلقة بالتشريعات العقارية، من مطابقة لعمليات البناء وخضوعها للترخيص المسبق من المصلحة التقنية بالبلدية ،بالإضافة إلى مناقشة مخطط البلدية ونسيجها العمراني ومراعاة المساحات المخصصة للفلاحة وتجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية ، فقد قنن المشرع هذه الصلاحيات التي يمكن إجمالها في مايلي:

1) في مجال التهيئة والتنمية

تتولى البلدية إعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى الموافق لعهدة المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه بموجب مداولة وتعمل على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة له قانونا بالتنسيق مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة كما تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي تبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء كما تخضع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية

[16] المادتين 03 و04 ، من القانون رقم 10/11.

الأراضي الفلاحية و التأثير على البيئة وتساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لها.[17]

2) في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وتتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي يجب أن تكون الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء آي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الأضرار بالبيئة ، خاصة التي تستهدف ما يلي:

- على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية
- حماية الطابع الجمالي المعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات وتوفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن
- تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء .
- تساهم أيضا البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولاسيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرية.
- وجوب قيام بتسمية كافة المنشآت والتجهيزات والتجمعات السكنية والشوارع وكافة الفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدية.

[17] المواد من 108 إلى 112 ، من القانون رقم 10/11.

- المشاركة في إحياء وتنشيط المناسبات والاحتفالات الوطنية خاصة المتعلقة بالثورة التحريرية.[18]

3) في مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية

أعطى المشرع بموجب المادة 122 من القانون 10/11 بأن تقوم البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية و ضمان صيانتها ، وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك[19]، إضافة إلى:

- ✓ واتخاذ كافة التدابير الموجهة بترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني،
- ✓ المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من مساهمة الدولة في تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية،
- ✓ حصر الفئات المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية،
- ✓ تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل،
- ✓ المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة،
- ✓ إتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين بإستغلالها.

[18] المواد من 113 إلى 121 ، من القانون رقم 10/11.

[19] عمار بوضياف 6، مرجع سابق ،ص 201.

4) في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات

تتكفل البلدية بانجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية وتقدم في حدود إمكانياتها المساعدة لصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه كما تعمل على انجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها، وتختص البلدية في مجال السكن بتنظيم شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشيطها، وتقوم بما يأتي:

- ✓ المشاركة في إنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية.
- ✓ تشجيع إنشاء التعاونية العقارية في تراب البلدية.
- ✓ تشجيع كل جمعية للسكان وتنظيمها من اجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الأحياء والصيانة
- ✓ تساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها.

وفي ما يخص مجال حفظ الصحة و نظافة المحيط تتكفل البلدية بالعديد من الإجراءات في هذا المجال خاصة ما يلي:

- ✓ توزيع المياه الصالحة للشرب.
- ✓ صرف المياه المستعملة ومعالجة.
- ✓ مكافحة نواقل الأمراض المعدية.
- ✓ الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- ✓ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- ✓ صيانة الطرقات البلدية.
- ✓ إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.[20]

5) في المجال المالي والإقتصادي:

طبقا للمادة 180 من القانون 10/11 يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية ، سواء كانت الميزانية الأولية قبل 31أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15جوان للسنة المعنية ، وتتم المصادقة على الإعتمادات المالية مادة بمادة وباب بباب ، وتستمد البلدية مواردها الميزانية والمالية حسب المادة 170 من القانون رقم 10/11 من الآتي:

- حصيلة الجباية.
- مداخيل ممتلكاتها.
- مداخيل أملاك البلدية.
- الإعانات والمخصصات.
- ناتج الهبات والوصايا.
- القروض .
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية.
- ناتج حق الإمتياز للفضاءات العمومية، بمافيها الفضاءات الإشهارية.
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

[20] المادتين 123 و124 ، من القانون رقم 10/11.

وفي إطار المشاريع الإستثمارية ، فإن إقامة أي مشروع من هذا النوع يخضع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ، وتقوم البلدية بكل مبادرة من شأنها تطوير الأنشطة الإقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك في إطار تشجيع المتعاملين الإقتصاديين، كما أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع إقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية ، حسب الحاجيات التي تراها البلدية ضرورية في تسيير المصالح العامة للمواطن ، ونظرا للمهام الكبيرة للبلدية نجد السلطات العمومية تولي أهمية لها وتقديم الدعم لها بتخصيص مبالغ مالية معتبرة لإقامة الهياكل الضرورية لحسن سيرها.

الفرع الثالث :المجلس التنفيذي البلدي

للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام.

1) الامين العام للبلدية:

إن من أهم ماجاء به القانون الجديد 10/11 للبلدية هو إدخال منصب الأمين العام ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية ، حيث نصت المادة 15 صراحة أن هياكل البلدية تتشكل من المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فبالرجوع إلى المادة 129 من ذات القانون البلدي الجديد نجدها أكثر تفصيلا لمهام الأمين العام فعهدت إليه مايلي:

- ✓ ضمان تحضير إجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.

- ✓ ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 من نفس القانون.
- ✓ إعداد محضر تسليم وإستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد.
- ✓ يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية بإستثناء القرارات.
- ✓ تسيير أرشيف البلدية وحفظه وحمايته طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.
- ✓ إعداد مشروع ميزانية البلدية بتقدير الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية عن طريق مشروع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية وتعديلها عن طريق الميزانية الإضافية خلال السنة المالية.
- ✓ التشكيل في عضوية اللجنة البلدية للمناقصات المنصوص عليها ضمن المادة 191 من قانون البلدية.

وهذا الذي يجعل من الأمين العام للبلدية المنسق والمسير الإداري لمصالح البلدية والمتكفل بالجانب الإداري والتقني داخلها وذالك من خلال مصالح البلدية المختلفة.

2) مصالح البلدية

يختلف تنظيم إدارة البلدية من بلدية لأخرى بحسب أهميته هذه الجماعة المحلية وحجم المهام المسندة إليها ولكنها تتخذ بصورة عامة الشكل التالي:

- مصلحة تسيير المستخدمين.
- مصلحة الحالة المدنية.
- مصلحة الانتخابات.
- مصلحة الإحصاء والخدمة الوطنية.

- مصلحة الميزانية والمالية .
- مصلحة النشاطات الاجتماعية والثقافية.
- مصالح التقنية.
- مصلحة الأرشيف البلدية.
- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

3) المصالح العمومية البلدية

وتهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها وبهذه الصفة فهي تحدث مصالح تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص، حسب نص المادة 149 من القانون رقم 10/11 بما يلي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة .
- صيانة الطرقات وإشارات المرور.
- الإنارة العمومية.
- الأسواق المغطات والأسواق والموازين العمومية.
- الحظائر ومساحات التوقف.
- المحا شر.
- النقل الجماعي.
- المذابح البلدية.
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء.
- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.
- فضاءات الرياضية والتسلية التابعة لأملاكها.

- المساحات الخضراء.

وتختلف طرق التسيير لهذه المصالح وفقا لطبيعتها ولما هو متوافق والمتطلبات العامة ، فقد يكون التسيير مباشر في شكل إستغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض.

4) طرق إدارة المصالح العمومية البلدية

أولا: الاستغلال المباشر

وتقوم هنا البلدية مباشرة بإدارة المرفق بنفسها مستخدمة في ذالك أموالها وموظفيها ووسائل القانون العام ولا يتمتع المرفق الذي يدار بهذه الطريقة شخصية إعتبارية مستقلة فتكون كافة نفقاته وإيراداته مدرجة ضمن ميزانية البلدية[21]، ويترتب على ذالك إعتبار موظفي المرافق التي تدار بهذا الأسلوب موظفين عموميين وتعد أموال المرفق أموالا عامة تتمتع بالحماية القانونية المقررة للمال العام، فالإدارة المباشرة منتقدة من حيث أن إدارة المرفق بهذا الأسلوب تتقيد بالنظم واللوائح والإجراءات التي تعيق هذه المرافق عن تحقيق أهدافها في أداء الخدمات وإشباع الحاجيات العامة زيادة على أنها لا تساعد على رفع الكفاءة بالنظر لعامل الروتين مما يوجب حصر هذه الطريقة على المرافق الإدارية دون الاقتصادية منها.

ثانيا: أسلوب المؤسسة العمومية

قد تلجا البلدية إلى أسلوب آخر لإدارة المرافق العمومية التابعة لها فتمنح إدارتها إلى أشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ويسمح لها باستخدام وسائل القانون العام بحيث يكون موظفيها موظفين عموميين وأموالها أموالا عامة وأعمالها أعمالا إدارية، ويطلق على هذه الأشخاص الإدارية المؤسسات العمومية البلدية إذا كان نشاط المرفق الذي تديره تقديم خدمات عامة

[21] المادة 151 ،من القانون رقم 10/11.

أو نشاطا تجاريا وصناعيا إذ تعتبر في هذه الحالة المؤسسة العمومية شخصا من أشخاص القانون العام على عكس الشركات فمهما كانت طبيعتها فهي تنتمي لقواعد القانون الخاص ، حيث يتم إنشاء هذه المؤسسات بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي وقد نص عليها المشرع في المادتين 153 و154 من قانون البلدية بينما ترك تخصيص القواعد التي تحكمها إلى التنظيم.

الامتياز والتفويض

بمقتضى هذه الطريقة تتعاقد البلدية مع فرد أو شركة لإدارة وإستغلال مرفق من المرافق العمومية الاقتصادية لمدة محددة بأمواله وعماله وأدواته وعلى مسئوليته مقابل التصريح له بالحصول على الرسوم من المنتفعين بخدمات المرفق وفق ما يسمى بعقد التزام مرافق عمومية أو عقد الامتياز، وقد استقر القضاء والفقه على اعتبار عقد الإمتياز بأنه:" عقد إداري من نوع خاص موضوعه إدارة مرفق عام يتعهد بمقتضاه الملتزم وعلى نفقته وتحت مسؤوليته وبتكليف من الدولة أو أحد هيئاتها بالقيام بنشاط معين وخدمة محددة والحصول على مقابل من المنتفعين"[22]، وهو عملا قانونيا مركبا يشمل على نوعين من النصوص الأول منه يتعلق بتنظيم المرفق العمومي وتملك الإدارة تعديل هذه النصوص وفقا لحاجة المرفق أما النوع الثاني من النصوص فيسمي بالنصوص أو الشروط التعاقدية التي تحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومنها ما يتعلق بتحديد مدة الالتزام والالتزامات المالية بين المتعاقدين بموجب ذالك فان المرفق العمومي الذي يدار بهذا الأسلوب يتمتع بذات امتيازات المرافق العمومية الأخرى كونه يهدف إلى تحقيق النفع العام فهو يخضع لنفس المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العمومية

غير أن من يعمل في المرفق الذي يدار بهذا الأسلوب لا يعد موظفا عاما بل يخضع في علاقته بالملتزم سلطة الرقابة والإشراف على ممارسة عمله وفقا لشروط العقد والقواعد الأساسية لسير المرافق العمومية، على أن لا تصل سلطة الإدارة في الرقابة حدا في إدارة المرفق وإلا خرج عقد الالتزام عن مضمونه وتغيير استغلال المرفق إلى الإدارة المباشرة ،غير أن الإدارة تملك سلطة إنهاء عقد الالتزام قبل مدته بقرار إداري ولو لم يصدر أي خطأ من الملتزم كما قد يصدر الاسترداد

[22] عمار بوضياف 6، مرجع سابق ، ص 235.

بموجب قانون حيث تلجأ الإدارة إلى المشرع لإصدار قانون باسترداد المرفق وإنهاء الالتزام وهو ما يحصل غالبا عند التأميم وفي الحالتين للملتزم الحق في المطالبة بالتعويض في مواجهة الإدارة المتعاقدة، وفي المقابل إدارة الملتزم للمرفق العمومي وتسييره يكون له الحق في الحصول على المقابل المالي المتمثل في الرسوم التي يتقاضاها مقابل الخدمات التي يقدمها للمنتفعين كما يكون له الحق في طلب الإعفاء من الرسوم الجمركية ومنع الأفراد من مزاولة النشاط الذي يؤديه المرفق.

المطلب الثالث الرقابة على البلدية

إن الرقابة على البلدية تتميز بنوع من الصعوبة بسبب أن الجهاز المسير لها منتخب ، مع وجود موظفين معينين ، فهي تنقسم إلى رقابة على المعينين ورقابة على المنتخبين.

أ) الرقابة على المعينين

مبدئيا لايطرح هذا النوع من الرقابة إشكالا على المستوى العملي فكل موظف أيا كانت درجة مسؤوليته وقطاع نشاطه خاضع للسلطة الرئاسية تجاه الإدارة المستخدمة ، أو سلطة الوصاية ، فالأمين العام للبلدية مثلا عندما يتلقى مجموعة تعليمات من سلطة الوصاية أو الوالي يلتزم بتنفيذها في حدود صلاحياته وبما يخوله القانون من سلطة.[23]

ب) الرقابة على المنتخبين

إن الرقابة على المنتخبين تعتبر كصمام أمان لحفظ مبدأ المشروعية وضمان سلامة أعمال المجلس الشعبي البلدي، وتنقسم إلى رقابة على الأشخاص ورقابة على الأعمال، ورقابة على الهيئة.

[23] عمار بوضياف 6، مرجع سابق ، ص 283.

1) **الرقابة على الأشخاص:** وتتخذ شكل الإيقاف والاستقالة التلقائية نوضحها فيما يلي:

- **الإيقاف:** نصت عليه المادة 43 من قانون البلدية رقم 10/11 وهو أن الوالي يمكنه إيقاف وتجميد عضوية كل منتخب في حالة تعرضه لمتابعة قضائية متعلقة بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان المنتخب عرضة لتدابير قضائية كالحبس المؤقت، ويبقى التوقيف مستمر إلى غاية صدور الحكم النهائي ، فإذا تحققت البراءة فإن العضو المنتخب يلتحق فورا بالمجلس لممارسة مهامه ، بعد أن يسلم العضو المعني وثيقة القرار النهائي لإثبات البراءة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي. [24]

- **الإقصاء:** على عكس الإيقاف فإن الإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون ، والذي لايكون إلا نتيجة فعل خطير ، فعند ثبوت إدانة العضو المنتخب من طرف المحكمة المختصة فإن عضويته ستسقط مباشرة لأن ذلك يمس بمصداقية المجلس الشعبي البلدي ، ويثبت الإقصاء بموجب قرار من الوالي حسب ما نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية 10/11 ، على خلاف ما نصت عليه المادة 33 من قانون البلدية لسنة 1990 التي أشارت إلى أن إعلان الإقصاء يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.[25]

2) **الاستقالة التلقائية:** تعتبر هذه الحالة إضافة نوعية لقانون البلدية 10/11 لأنه لم يتم الإشارة عليها في القانون القديم للبلدية لسنة 1990 ،حيث أشارت المادة 45 من القانون الجديد للبلدية 10/11 بأن المنتخب البلدي الذي يتغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة ، يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي ، فالمشرع أراد من هذا الإجراء دفع المنتخبين بالإلتزام لحضور جلسات المجلس

[24] عمار بوضياف 6، مرجع سابق ،ص 284.

[25] نفس المرجع ، ص 285.

وإعطائها العنايـة اللازمـة لمناقشة قضايا المـوطنين المحليـة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أعطى ضمان وفرصة للمنتخب لتبرير غيابه بحضوره جلسة السماع بعد التبليغ لحضورها ، بعدها يكون إعلان غياب العضو المنتخب وجوبا ويتم إخطار الوالي بذلك.[26]

الرقابة على الأعمـال:

لقد وضع المشرع للمداولات تقسيما رباعيا ، مداولات يتم تنفيذها ضمنيا ، ومداولات تحتاج إلى مصادقة صريحة وثالثة باطلة بطلانا مطلقا ورابعة باطلة نسبيا ، فحسب المواد من 56 إلى 59 نوضح مايلي:

- **المصادقة الضمنية:** حسب المادة 56 من القانون الجديد للبلدية 10/11 فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي أنها تنفذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى أمانة الوالي ، فيما عدا المداولات المستثناة قانونا، وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية من الوالي باستيفاء القيد الزمني الواجب دون إعلانه عن بطلانها .
- **المصادقة الصريحـة:** رجوعا إلى نص المادة 57 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية بأن مداولات المجلس الشعبي البلدي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي وهي المتضمنة لمايلي:

✓ الميزانيات والحسابات.

✓ قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

✓ إتفاقيات التوأمة.

✓ التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

[26] عمار بوضياف 6 ، مرجع سابق ، ص 286.

ومن خلال المادة 58 وضع المشرع حماية للمداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي من تعسف الولاة وتعطيل المصالح المحلية للبلديات بوجوب المصادقة عليها في مدة 30 يوما وإلا تدخل ضمن المصادقة ضمنيا.

- **البطلان المطلق:** تبين المادة 59 من القانون الجديد للبلدية 10/11 الحالات التي تبطل فيها المداولات بطلانا مطلقا كما يلي:

  ✓ المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

  ✓ المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

  ✓ المداولات غير المحررة باللغة العربية.

  حيث يتم الإعلان عن بطلان المداولات في الحالات السالفة الذكر بموجب قرارا معلل من طرف الوالي.

- **البطلان النسبي:** إذا كان موضوع المداولة يمس بمصلحة شخصية رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو بعض أو كل أعضاء المجلس ، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة، أو كانوا يمثلون وكلاء معينين لغيرهم ، وبسبب تعارض مصالح البلدية لمصلحة هاؤلاء فإن المشرع في نص المادة 60 من القانون الجديد 10/11 أشار إلى إبطال هذه المداولات من طرف الوالي بقرار معلل ، لإلزام أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورئيسه التداول فيما هو عام ويمس التنمية المحلية للبلدية فقط.[27]

- **الطعن القضائي:** وهو التظلم الذي أجازه المشرع للمجلس الشعبي البلدي كإضافة جديدة لم يكن منصوص عليها في القانون السابق ، حسب ما ورد في نص المادة 61 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية بقولها:" يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط

[27] عمار بوضياف 6، مرجع سابق ، ص 292.

والأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع إما تظلما إداريا ، أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة" ، وتكون الجهة المحتصة هي المحكمة الإدارية بحكم أن الوالي يمثل الولاية والدولة معا.[28]

3) الرقابة على الهيئة:

وتكون بإنهاء حياة المجلس الشعبي البلدي قانونيا ، يتمثل في حله وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها ، فحسب المادة 46 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية أنه يتم حل المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:

- ✓ في حالة خرق أحكام دستورية .
- ✓ في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس.
- ✓ في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- ✓ عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- ✓ عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41.
- ✓ في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد أعذار يوجه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- ✓ في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- ✓ في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

[28] عمار بوضياف 6 ، مرجع سابق ، ص 286.

إشترط المشرع آلية الحل أن تكون بمرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ، وهذا ما يجعل من قرار الحل قرارا محصنا من الطعن القضائي ، لما يتميز به المرسوم الرئاسي من حصانة ضد الرقابة القضائية ووصفه بالعمل السيادي.[29]

المبحث الثاني : الولاية على ضوء القانون الجديد 07/12

المطلب الأول :تعريف الولاية وتطورها التاريخي

عرف المشرع الولاية من خلال المادة الأولى من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 بأن:" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون ، شعارها هو بالشعب وللشعب."

ومن الملاحظة أن التعريف الأخير تميز بالتفصيل مقارنة مع تعريف القانون09/90 فبعد الإعلان على أن الولاية جماعة إقليمية أضافت المادة الجديدة عبارة للدولة، وهذا لإبراز الربط بين الولاية كتنظيم إداري والدولة باعتبارها الجسم الأم و الوحدة الأساسية.[30]

وفصلت المادة الأولى أكثر بالقول أن الولاية هي الدائرة غير الممركزة للدولة وأسندت إليها بهذه الصفة تنفيذ السياسات العمومية في شتى المجالات التي تعود إليها بالاختصاص ، وأضافت

[29] المادة 47 ،من القانون رقم 10/11.

[30] عمار بوضياف 7. شرح قانون الولاية،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر ،2012،ص 116.

المادة الأولى شعار الولاية وهو بالشعب وللشعب لتأكيد مكانة السلطة الشعبية في التنظيم الإداري الجزائري.

وتنشا الولاية بموجب قانون وهو ما يضفي عليها طابعا خاصا ويعطي لها أساسا قانونيا قويا، ويكفي القول أن الوزارة وهي تنظيم إداري أعلى وتتمتع بسمو المكانة إلا أنها لا تنشا بقانون بل بتنظيم ولا تتمتع بالشخصية الإعتبارية بل تستعمل الشخصية الإعتبارية للدولة ، وتملك الولاية قانونا إسم ومقر رئيس طبقا للمادة9 من قانون07/12 ويجوز تغيير أسمها ومقرها بموجب مرسوم ويعدل بذات الكيفية.[31]

تطور نظام الولاية:

في الفترة الاستعمارية خضعت الولاية للتشريع الفرنسي وقد كانت تمثل دعامة أساسية إستندت عليها الإدارة الاستعمارية لفرض وجودها وبعث سياستها وهو ما عبر عنه ميثاق الولاية لسنة 1969"الوظيفة العمالية في بلادنا أثناء الإدارة الإستعمارية لم تكن قائمة لشأن ضبط المصالح وتأمين خدمة الشعب نظرا لمشاغلها الكلية لدعم النظام الإستعماري ، ففي مرحلة معينة كان الحاكم وهو رجل عسكري تابع لوزارة الحربية يمثل السلطة الفرنسية ويعاونه مجلس يتشكل من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية وله دور استشاري واعترف ميثاق الولاية أن الولايات المؤسسة في بلادنا أثناء الحقبة الاستعمارية كانت مجهزة بهياكل ظاهرها مشابه للولايات القائمة في بلادها على الصعيد الإداري مع اختلاف من حيث الهدف، و خلال الفترة الاستعمارية بكاملها كانت الولاية تسمى العمالة التي تمثل سلطة دولة وحكومة أجنبية في بلادنا ومتنكرة لأهدافنا وآمالنا ومصالح شعبنا، وفي شهر مارس1848 صدر القانون الذي يضم الجزائر إلى فرنسا وقسمت من خلاله الجزائر إلى ثلاث ولايات هي الجزائر وهران قسنطينة يرأس كل منها والي يساعده مجلس للولاية بنفس النمط الفرنسي ثم أدخلت عليه تعديلات.[32]

[31] عمار بوضياف 7، مرجع سابق ، ص 117.

[32] نفس المرجع ، ص 118.

المرحلة الانتقالية:

وهي المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1969 ورثت الجزائر غداة الاستقلال بنية إدارية فرنسية تمثلت في المجلس العام كهيئة مداولة و المحافظة باعتبارها جهة تنفيذية.وعرفت المحافظات مرحلة صعبة بحكم هجرة الأوربيين غير أن لإطار القانوني ظل ثابتا على حاله بسبب صدور القانون المشهور في1962/12/31 الذي مد العمل بالنصوص الفرنسية وفرضت هذه الحالة تعزيز سلطة المحافظ و أنشأت بعض المؤسسات الاستشارية كاللجان الجهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي وذلك بطلب المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني والملاحظة إن هذه المجالس ضمنت ممثلين عن السكان غير أنهم كانوا معينين من قبل المحافظ ولم تكن تملك سلطة التداول، فأثبتت الدراسات أن هذه المجالس لم تنصب في أغلب المناطق.[33]

مرحلة قانون الولاية لسنة1969

يعتبر النظام الإداري للولاية الموروث من الاحتلال الاستعماري هو في جميع الأحوال لا يلائم الخيار الاشتراكي للدولة وان السلطة الثورية المنبثقة عن حركة19جوان تعهدت انطلاقا من أول بيان لها على تجديد جميع مؤسسات الدولة.حيث جاء في تصريح رئيس مجلس الثورة في أول نوفمبر1965 :" إن تأصيل هياكلنا الإدارية لاختيار أفضل للوضع الحقيقي لبلادنا يقتضي اللامركزية وتوزيع السلطات وهكذا فان الهياكل الإدارية للولاية سوف تعزز لتصحح نواقص تخلف الإدارة".[34]

وقد ساهمت عدة عوامل في الدفع بعجلة الإصلاح أنذاك ، منها صدور القانون البلدي في سنة 1967 وهو مافرض على المشرع إتمام المهمة بإصدار قانون للولاية ، ليكتمل به النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر، ومن الناحية السياسية إتضح بجلاء المنحى الإيديولوجي

[33] عمار بوضياف 7، مرجع سابق ، ص 119.

[34] نفس المرجع ، ص 121.

للدولة فرض القيام بإصلاح المجال القانوني للولاية ، ليتماشى مع الدولة المستقلة ، محاولة المشرع لوضع حد لنصوص المرحلة الإنتقالية التي ثبت عدم تطبيقها في أغلب المناطق[35]، فصدر قانون الولاية الأول بموجب الأمر رقم38/69 مؤرخ في23مايو1969 تضمن هذا القانون تعريف الولاية ، وحدد عدد المنتخبين على مستوى المجلس الشعبي الولائي من 35 إلى 55 ، وحدد أيضا عدد دورات المجلس الشعبي الولائي ، وبين تكفل الحزب الواحد أنذاك بتقديم قائمة المرشحين لإنتخابات المجلس الشعبي الولائي و بين إختصاصاته وإحتوت مواده على كيفية وإجراءات إنتخاب المجلس الشعبي الولائي، وكيفيات تنفيذ مداولاته. [36]

مرحلة قانون الولاية لسنة1990

صدر القانون 09/90 بتاريخ 07 أفريل 1990 في ظل مرحلة جديدة أرسى معالمها دستور 1989 الذي كرس التعددية السياسية ، وهو مايعني تغير تركيبة المجلس الشعبي الولائي ودخول البلاد في مرحلة مختلفة عن سابقتها ، فهي تتميز بمبادئ الديمقراطية والعدالة الإجتماعية وأن الجماعات الإقليمية للدولة ممثلة في البلدية والولاية هي مكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، فحصر القانون 09/90 الهيئات المسيرة على مستوى الولاية في المجلس الشعبي الولائي والوالي ، وترك هذا القانون عمليات الإنتخابات للقانون المنظم لهذه العملية ، وفتح المجال للتعددية الحزبية في الترشح بعدما كانت في السابق محتكرة من طرف حزب واحد ، وزيادة في عدد دورات المجلس الشعبي الولائي.[37]

[35] عمار بوضياف 4 . الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشروالتوزيع الجزائر،ط2،2007،ص 231.

[36] عمار بوضياف 7، مرجع سابق، ص 122،ص123.

[37] نفس المرجع ، ص 123 و ص124.

المطلب الثاني :هيئات الولاية وهياكلها

تتوفر الولاية على ثلاثة هيئات ، هيئة ممثلة في المجلس الشعبي الولائي ، والوالي وإدارة تحت سلطة الوالي، وسوف نتطرق لهذه الهيئات بتفصيل مهامها وأدوارها على مستوى الولاية طبقا لما جاء به القانون الجديد 07/12 المتعلق بالولاية.

الفرع الأول : المجلس الشعبي الولائي

هو عبارة عن هيئة مداولة ، و تقضي دراستة هذه الهيئة التطرق لتشكيلتها و قواعد عملها و سيرها و نظام مداولاتها واختصاصاتها . وهو ما سنفصله في ما يلي :

1) تشكيل المجلس الشعبي الولائي :

يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم و تزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين.

2) عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

طبقا للمادة 82 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي حسب الإحصاء العام للسكان تكون بالشكل التالي :

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة .
- 39عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة .
- 43عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة .
- 47عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.

- 51عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000نسمة
- 55عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

3) **شروط الترشح و إجراءات تقديمه:**

إن مجال الترشح مكفول لكل من استوفى الشروط القانونية العامة المذكورة في المادة 78من القانون العضوي 12/ 01 المتضمن نظام الإنتخابات و هي :

- ✓ أن يستوفي المعني شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و عدم وجود المعني في و ضعية فقد أهلية الانتخاب .
- ✓ أن يكون سن المترشح 23 سنة كاملة يوم الإقتراع.
- ✓ أن يكون المترشح مؤدي للخدمة الوطنية أو معفيا منها.
- ✓ أن يكون المعني ناخبا ومسجلا ومقيم في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها .
- ✓ أن لا يكون المعني ضمن أحد حالات التنافي المحددة في المادة 81 من القانون العضوي لنظام الانتخابات ،أي أن لا يكون واليا ممارسا، أو قاضيا ممارسا ، أو أمينا عاما لبلدية أو عضو في الجيش الوطني الشعبي .
- ✓ أن يكون ذا جنسية جزائرية و هذا شرط طبيعي ، إذا الأمر يتعلق بحق سياسي ألا و هو حق الترشح فيكون من المنطقي قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم ، ولا يتصور أن يمتد هذا الحق للأجانب .

كمتا أن المشرع لم يكن متشددا بفرض الجنسية الأصلية للمرشح لانتخابات المجلس الولائي ، بل أجاز لمكتسبي الجنسية الجزائرية حق الترشح ، وهذا من باب فتح السبل و الفرص الواحدة بين الجزائريين .

- ✓ أن لا يكون معاقبا في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي للانتخابات و لم يرد اعتباره .
- ✓ أن لا يكون معاقبا عليه نهائيا بسبب تهديد النظام العام والإخلال به .
- ✓ أن يكون المترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب وفقا للشروط المحددة في المادة 72 من القانون العضوي 12 / 01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

وفي حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية على أن لا يقل هذا العدد عن 150 ناخبا و أن لا يزيد عن 1000 ناخبا.[38]

ولا يجوز للناخب الواحد أن يوقع في أكثر من قائمة واحدة تحت التعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي للانتخابات ، ويتم التوقيع المدعم للترشح في استمارة خاصة تسلمها الإدارة أو ضابط عمومي، و يجب أن تحتوي القائمة على اسم و لقب الناخب الموقع و عنوانه و رقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع و كذا رقم التسجيل على القائمة الانتخابية ، وتتم إحالة القائمة أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا و هذا بغرض اعتمادها [39].

ويجب تقديم تصريحات الترشح طبقا للقانون العضوي 01/12 المذكور قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع ، ولا يجوز بعد إيداع القائمة إحداث إضافة أو إلغاء أو تغيير في الترتيب ، إلا في الحالات الإستثنائية جدا و يتعلق الأمر بحالة الوفاة أو حصول مانع قانوني كحبس أحد المرشحين أو الموجودين في القائمة ، وفي هذه الحالة يمنح أجل لا يتجاوز شهر قبل تاريخ الاقتراع للحزب أو الأحزاب السياسية أو المشرفين على القائمة الحرة لتقديم مرشح

[38] عمار بوضياف 7، مرجع سابق ، ص 200،ص 201.

[39] نفس المرجع ، ص 202.

جديد، وهي مدة معقولة جدا ، ولا يمكن للشخص الواحد أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة ، وهذا أمر طبيعي فلا يكون للمترشح إلا فرصة واحدة في قائمة سواء كان ضمن الأصليين أو الإضافيين و في حالة مخالفة هذا الحكم يخضع المترشح للعقوبة المحددة في المادة 215 من القانون العضوي 01/12 وهي الحبس من 3 أيام إلى 3 سنوات و بغرامة من 2000 دينار جزائري إلى 20 ألف دينار جزائري، ومن باب ضبط حق الترشح و تنظيمه حظر المشرع على الأشخاص الذين تربط بينهم رابطة قرابة أو مصاهرة من الدرجة الثانية أن يكونوا في قائمة واحدة ، و هذا ما نصت عليه المادة 76 من القانون العضوي 12 / 01 ،و حماية للحق في الترشح وهو حق دستوري ثابت بموجب المادة 50 ألزم المشرع حين رفض الترشح أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا واضحا ، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من القانون العضوي 01/12.[40]

4) **مدة المجلس الشعبي الولائي** :

حددت مدة حياة المجلس الشعبي الولائي بخمس سنوات طبقا للمادة 65 من القانون العضوي 12/ 01 لنظام الإنتخابات ، وتجري الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية، ولقد أجازت المادة 65 الفقرة 3 من القانون العضوي 12 / 01 المذكور تمديد الفترة في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو تقديمه لإستقالته موضوع المادة 90 من الدستور ، أو في حال إقرار الوضع الإستثنائي موضوع المادة 93 من الدستور،أو في حالة الحرب موضوع المادة 96 من الدستور[41].

[40] عمار بوضياف 7 ، مرجع سابق ، ص 204.

[41] نفس المرجع ، ص 207.

5) اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية لسنة 2012 :

يجتمع المجلس الولائي تحت رئاسة المنتحب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس وهذا خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ، ويشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا ، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الولاية ، و تتمثل المهمة الرئيسية للمكتب المؤقت في استقبال ترشيحات رئاسة المجلس و إعداد قائمة للمترشحين ، و يعتبر مكتب المجلس هيئة مؤقتة تزول وتحل قانونا بمجرد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، وهو عبارة عن هيكل غير دائم أضافه قانون 07/12 المتعلق بالولاية ، وطبقا للفقرة 2 من المادة 59 يقدم المترشح لانتخابات رئاسة المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، وهو ما يتماشى و الأصول الديمقراطية ، فطالما انفردت قائمة حزبية أو حرة بأغلبية المقاعد نجم عن ذلك أحقيتها في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي ، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية للمقاعد يمكن للقائمتين الفائزتين على الأقل بخمسة وثلاثين بالمائة(35%) تقديم مرشح عنها ، وفي حالة عدم حصول أي قائمة النسبة المطلوبة أي خمسة وثلاثون في المائة يمكن لكل قائمة فائزة بمقاعد تقديم مرشح عنها، وهو ما نصت عليه المادة 59 من قانون الولاية.[42]

ويتم الانتخاب بصفة سرية احتراما لإرادة و توجه كل منتخب ولائي وقناعته الشخصية ،ويعلن رئيس للمجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات ، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلوبة يتم اللجوء إلى دور ثان بين المترشحين الحائزين على الرتبة الأولى و الثانية و يعلن فائزا برئاسة المجلس الشعبي الولائي المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا للمجلس أكبر الأعضاء سنا ، وهكذا

[42] عمار بوضياف 7، مرجع سابق ، ص 208 و ص 209.

أجاب المشرع عن كل الاحتمالات المطروحة بصدد الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي ، ويرسل المحضر الذي يعده المكتب المؤقت للوالي وينشر في لوحة الإعلانات في مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها، ولقد أولى قانون الولاية الجديد لرئيس المجلس الشعبي الولائي أهمية خاصة فأوجب تنصيبه في جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي و أعضاء البرلمان و رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، حسب ما نصت عليه المادة 61 من قانون الولاية رقم 07/12 [43]، وخلال ثمانية أيام من تنصيبه يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي اختيار نوابه من بين أعضاء المجلس و يعرضهم للمصادقة ، ويتم اختيار النواب حسب مقاعد المجلس الشعبي الولائي كمايلي :

- اثنين بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلي 39 منتخبا .
- ثلاثة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلي 47 منتخبا .
- ستة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلي 55 منتخبا .

وبحكم المنصب السامي لرئيس المجلس الشعبي الولائي فقد فرض قانون الولاية في نص المادة 63 منه التفرغ ، ومن هنا فإن رئيس المجلس أيا كانت وظيفته سينتدب طوال عهدة المجلس الشعبي الولائي ، و يتقاضى طبقا للمادة 70 من قانون الولاية التعويض اللازم الذي يحدده التنظيم، كما أوجب القانون على رئيس المجلس الإقامة على إقليم الولاية ، وهذا من باب معايشة سكان الولاية و الاحتكاك بهم ومعرفة أوضاعهم وسائر انشغالاتهم ، وفي حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس الشعبي الولائي يعين رئيس المجلس أحد نوابه لاستخلافه في مهامه ، وإذا استحال عليه تعيين مستخلف تولى المجلس نيابة عنه اختيار أحد نواب رئيس المجلس و تكليفهم مؤقتا بمهام الرئاسة.[44]

[43] عمار بوضياف 7، مرجع سابق ، ص 209.

[44] نفس المرجع ، ص 210.

ولقد حمل قانون الولاية 07/12 حكما جديدا بموجب المادة 64 أن غياب رئيس المجلس عن دورتين عاديتين دون عذر مقبول فإنه يكون في وضعية تخلي عن العهدة بعد مداولة المجلس ، ومن المؤكد أن المشرع حرص من خلال هذا الحكم الجديد إضفاء مزيد من الجدية بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية الولائية خاصة والأمر يتعلق بمنصب محلي له مكانة رفيعة ، وإذا كانت رئاسة المجلس الشعبي الولائي في القانون الجزائري قارة طوال العهدة كأصل عام ، غير أن القانون ذاته اعترف لرئيس المجلس بتقديم استقالته أمام المجلس وتكون سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها ويبلغ الوالي بذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون الولاية، وفي حالة استقالة رئيس المجلس بالكيفية المذكورة أو وفاته أو إعفاءه بسبب التخلي عن العهدة يستخلف بذات الطريقة الأولي في أجل 30 يوما ، مع الإشارة أن المادة 66 من قانون الولاية لم يرد فيها صراحة وبالدقة بدء هذا الأجل.[45]

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي :

رئيس المجلس الشعبي الولائي يمارس صلاحياته حسب قانون الولاية الجديد رقم 07/12 كمايلي:

- ✓ يتولى إرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام وهذا قبل 10 أيام من الاجتماع .
- ✓ يتولى إدارة المناقشات وضبط الجلسة ، ويمكنه بهذه الصفة طرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير أعماله .
- ✓ يختار موظف يتولى مهام أمانة الجلسة من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة.
- ✓ يقترح اللجان الدائمة.[46]

[45] عمار بوضياف 7، مرجع سابق ، ص 211.

[46] المواد 17و27و30و34 ، من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.

- ✓ بإمكانه طلب لجنة تحقيق حسب المقتضيات.
- ✓ يطلع الوالي باستقالة المنتخب الولائي.
- ✓ يتولى إيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل إستلام.
- ✓ يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي نوابه.
- ✓ يعين أحد نوابه لاستخلافه.
- ✓ يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي موظفي الديوان من بين أعوان الدولة التابعين للولاية.
- ✓ يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بالوضعية العامة للولاية ، لاسيما النشاطات المسجلة بالولاية ما بين الدورات.
- ✓ يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس في جميع المراسم التشريفية و التظاهرات الرسمية.[47]

ويهدف القيام بمهامه على أفضل وجه فرض المشرع بموجب المادة 63 من قانون الولاية أن يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي لمهامه، ويمكنه بالمقابل أن يتلقى علاوة وتعويض عن ممارسة مهامه ، حسب ما نصت عليه المادة 70 ، كما فرض القانون على الوالي بموجب المادة 67 أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي كل الوسائل المادية و الوثائق لأداء مهامه.[48]

[47] المواد 35،42،52،62،63،68،71،72، من القانون رقم 07/12.

[48] عمار بوضياف 7، مرجع سابق ، ص 213.

6) اللجان الدائمة حسب قانون الولاية 07/12 :

جاء قانون الولاية الجديد أكثر ضبطا و تنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي حيث نصت المادة 33 من القانون 07/12 أنه: " يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي :

- التربية و التعليم العالي و التكوين المهني .
- الإقتصاد والمالية.
- الصحة و النظافة و حماية البيئة .
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام .
- تهيئة الإقليم و النقل .
- التعمير و السكن .
- الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة .
- الشؤون الاجتماعية و الثقافة و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضية و الشباب .
- التنمية المحلية التجهيز و الاستثمار و التشغيل " .

مقارنة بالقانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية لسنة 1990 ، نجد أن القانون 07/12 الصادر في سنة 2012 عمد هذا الأخير رفع عدد اللجان الدائمة و التفصيل من حيث موضوع اختصاصاتها قصد تحكم اللجنة في مجال معين أو مجالات محددة بما يؤدي في النهاية لرفع مستوى أدائها [49]، ويتم تشكيل هذه اللجان بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الذي يعرض على المداولة ، وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي و تعرضه على المجلس للمصادقة عليه، ويترأس كل لجنة عضو من

[49] عمار بوضياف 7، مرجع سابق ، ص215.

المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها، ولقد شدد المشرع في المادة 34 من قانون الولاية 07/12 على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي عند تشكيله اللجان الدائمة ، للمحافظة على استقرار المجالس المنتخبة من جهة و تعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى ، وهو ما يتماشى و ديمقراطية الإدارة الولائية.[50]

7) اللجان الخاصة :

على غرار قانون البلدية فإن المشرع إستبدل اللجان المؤقتة التي نص عليها في القانون السابق للولاية رقم 09/90 ، فقد أجاز من خلال المادة 33 من قانون الولاية 07/12 للمجلس الشعبي الولائي ، إنشاء لجنة خاصة تتشكل بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي بواسطة مداولة يصادق عليها أغلبية أعضائه، وتقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، كما أن المشرع أجاز للجان إمكانية دعوة أي شخص يمكنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال أي لجنة .[51]

8) دورات المجلس الشعبي الولائي ونظام جلساته :

يعقد المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية الجديد 07/12 أربعة (4) دورات عادية في السنة في شهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر، وشدد هذا القانون انه لا يمكن جمع هذه الدورات ، مدة الدورة حددت بـ15 يوما على الأكثر ويمكن للمجلس الولائي أن يعقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) من أعضائه أو بطلب من الوالي، وتختم الدورة بعد استنفاذ جدول الأعمال، كما أن اجتماع المجلس الشعبي الولائي يجب بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية [52]، يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي او احد نوابه الذين يختارهم توجيه

[50] عمار بوضياف 7، مرجع سابق ، ص 216.

[51] المادة 36 ، من القانون رقم 07/12.

[52] المادتين 14 و15 ، من القانون رقم 07/12.

الاستدعاءات المكتوبة وكذالك عن طريق البريد الالكتروني لاجتماع المجلس مرفقة بمشروع جدول الأعمال وذلك إلى مقر سكن الأعضاء قبل عشرة أيام (10) من تاريخ بداية الدورة ، وتسلم إليهم عن طريق وصل إستلام ، ويمكن تخفيض المدة في حالة الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم الاستدعاءات للأعضاء .[53]

ويتم تحديد جدول الأعمال وتاريخ بدء الدورة بمشاركة الوالي و بالتشاور مع أعضاء المكتب الذي يتشكل حسب المادة 28 من قانون الولاية رقم 07/12 من رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا ونواب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، ورؤساء اللجان الدائمة أعضاءا، وتتحدد مهام المكتب وكيفيات سيره بواسطة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، ومن باب تفعيل مبدأ المشاركة كان على المشرع إلزام رئيس المجلس الشعبي الولائي بنشر جدول الأعمال في اللوحة المخصصة لذلك فور إستدعاء أعضاء المجلس الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لأعلام الجمهور ولاسيما الالكترونية منها وفي مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها ، لتمكين المجتمع المدني من الإطلاع على نشاطات الهيئات المحلية ، أو إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال[54]، ولا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه الممارسين وإذا لم يتحقق هذا النصاب بعد استدعائين متتاليين يفصل بينهما خمسة أيام تكون المداولة صحيحة قانونا بعد الاستدعاء الثاني مهما كان عدد الحاضرين[55]، كما يجوز للعضو الذي حصل له مانع الحضور الجلسة أو الدورة أن يوكل زميله كتابيا ليصوت نيابة عنه ولا يجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة ويتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض ، وتحدد في الوكالة صراحة الجلسة أو الدورة محل الوكالة ، ويلاحظ إن

[53] المادة 17 ، من القانون رقم 07/12.

[54] عمار بوضياف 7، مرجع سابق، ص 219.

[55] المادة 19، من القانون رقم 07/12.

المشرع لم يفرض شكلا معينا في الوكالة توثيقية أو إدارية بل ذكر النص عبارة السلطة مؤهلا بالإطلاق[56]، وتكون جلسات المجلس علنية ، ويمكن أن تكون الجلسة مغلقة في حالتين حصرهما المشرع في مايلي:

- ✓ دراسة مسائل تأديبية خاصة بالأعضاء .
- ✓ دراسة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.[57]

وهذه حالة جديدة لم تتم الإشارة إليها في قانون الولاية لسنة 1990، والذي خص بالذكر في صراحة في مادته 17 الاستثناء حالة تأديب عضو منتخب أو دراسة المسائل المتعلقة بالأمن والحفاظ على النظام العام، وقد أجاز قانون الولاية بموجب المادة 27منه لرئيس المجلس وبهدف المحافظة على نظام سير الجلسة طرد كل شخص غير منتخب يخل بحسن سير المداولات بعد إنذاره، ويتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه، وخلال الثمانية أيام التالية للمصادقة على المداولات بصفة نهائية من قبل الوالي ودخولها حيز التنفيذ، أوجب القانون نشر مستخلص المداولة في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور و بمقر الولاية والبلديات التابعة لها وبكل وسيلة إعلام ، حتى تمارس علية السلطة الشعبية رقابتها ويستثنى من نشر احتواء المداولة على أمر يتعلق بالحياة الخاصة.[58]

9) الإصلاحات في القانون رقم 07/12

بخصوص الدورات

نصت المادة15 من القانون07/12 أنه في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية يجتمع المجلس الولائي بقوة القانون أي ألزم المشرع المجلس الشعبي الولائي بالانعقاد في الظروف الاستثنائية وفي

[56] عمار بوضياف 7، مرجع سابق، ص 221.

[57] المادة 26، من القانون رقم 07/12.

[58] المادتين 31و32 ،من القانون رقم 07/12.

الكوارث كالفيضانات والحرائق وغيرها من الظروف الطارئة وهذا من باب مسايرة الوضع ومتابعة المنتخبين للمستجدات والتدخل في الوقت المناسب وإشعار سكان المنطقة أن المجلس الولائي يتابع كل التطورات ويتداول ويصدر قراراته لمواجهة الوضع [59].

بخصوص انعقاد المجلس

ومن الأحكام الجديدة التي حملها قانون الولاية07/12 الجديد أنه نص صراحة في مادته 22 بأن المجلس الشعبي الولائي يعقد مختلف دوراته في المقرات المخصصة للمجلس، وفي حال وجود قوة قاهرة تحول دون الدخول لمقر المجلس الولائي يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي حسب نص المادة 23، وذلك أنه قد يواجه المجلس الولائي موانع تحول دون عقد جلساته في المقر العادي، فلا إشكال في عقد الدورة في مكان آخر داخل التراب الولاية حتى لا تتعطل الشؤون العامة للسبب المذكور.[60]

إمكانية توجيه المنتخب سؤال كتابي لمسؤول أو مدير تنفيذي

لقد مكن قانون الولاية07/12 كل عضو في المجلس الشعبي الولائي من توجيه سؤال كتابي عن طريق الإشعار بالاستلام لأي مدير أو مسؤول تنفيذي على مستوى الولاية ، كأن يوجه عضو سؤالا مكتوبا لمدير الصحة بخصوص مسائل تتعلق بهذا القطاع على المستوى المحلي أو مدير الشؤون الدينية في أمر يتعلق بالأملاك الوقفية، ويلزم المسؤول أو المدير المعني من الإجابة في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ التبليغ.[61]

[59] عمار بوضياف 7، مرجع سابق، ص 223.

[60] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[61] المادة 37، من القانون 07/12.

نظام المداولات:

نصت المادة25 من قانون الولاية يجري المجلس الشعبي لولائي أشغاله باللغة العربية وتحرر محاضره تحت طائلة البطلان أيضا بنفس اللغة وتكون جلسات المجلس علنية كأصل عام خارج دائرة الاستثناء المقررة بموجب المادة26 من قانون 07/12 ويتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وتوقع المداولة أثناء الجلسة من جميع الأعضاء، وطبقا للمادة 52 من قانون الولاية تسجل مداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليميا ويوقع محضر الجلسة من جميع المنتخبين الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ويرسل مستخلص المداولة في أجل 8 أيام للوالي من قبل رئيس المجلس مقابل وصل استلام، ويعتبر تاريخ إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الاستلام.[62]

صلاحيات المجلس الشعبي لولائي

خص قانون الولاية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي المواد من 73 الى101 بما يمثل 29 مادة وهو ما يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس، ونصت المادة 76 من قانون الولاية يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصه المخولة إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث أعضاءه أو رئيسه أو الوالي ، وفي ما يخص صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الميادين المختلفة يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: في مجال الاختصاصات العامة:

يتداول المجلس الشعبي الولائي في مجالات عدة ورد ذكرها في المادة77 وهي:

- ✓ الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

[62] عمار بوضياف 7، مرجع سابق، ص 229.

- ✓ السياحة.
- ✓ الإعلام والاتصال.
- ✓ التربية والتعليم العالي والتكوين.
- ✓ الشباب والرياضة والتشغيل.
- ✓ السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- ✓ الفلاحة والري والغابات
- ✓ التجارة والأسعار والنقل.
- ✓ الهياكل القاعدية الاقتصادية.
- ✓ التضامن بين البلديات.
- ✓ التراث الثقافي المادي وغير المادي التاريخي.
- ✓ حماية البيئة.
- ✓ التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ✓ ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

ثانيا:في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

- ✓ يعد مخطط التنمية على مدى المتوسط للولاية في مجال الاقتصادي،الذي تحدد فيه الأهداف المسطرة ويبين فيه وسائل الدولة المسخرة وبرامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية، ويقدم المجلس ما يراه مناسبا من اقتراحات في الموضوع ويهدف تفعيل مخططات التنمية المحلية نصت المادة81 من قانون الولاية على إنشاء بنك يجمع كل الدراسات

والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تخص الولاية لتكون بمثابة مرتكز لكل مخطط تنموي محلي، وألزمت ذات المادة الولاية بوضع جدول سنوي يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات وحساب معدلات نمو كل قطاع وهذا لاشك يخدم قواعد التسيير الاقتصادي.

- ✓ وطبقا للمادة 82و 83 من قانون الولاية يقوم المجلس بتحديد المناطق الصناعية المراد إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ويقدم ما يراه مناسبا من اقتراحات .
- ✓ كما يعمل المجلس على تقديم تسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي ويشجع الاستثمارات ويساهم في إنعاش المؤسسات العمومية ويقدم لها المساعدات من اجل النهوض بدورها التنموي ويطور أواصر التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي من أجل ترقية الإبداع والاستفادة من كل القدرات المحلية بشرية كانت أم مادية .
- ✓ كما يعمل المجلس على دعم اطر التشاور بين المتعاملين الاقتصاديين بما يعود بالنفع على مستوى الإقليم.
- ✓ يبادر المجلس الشعبي الولائي طبقا للمواد من 88 الى 91 من قانون الولاية بالأعمال المرتبطة بأشغال وتهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها.ويقوم بالتصنيف للطرق حسب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل. ويسعى المجلس للاتصال بالمصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات، ويبادر بكل عمل يهدف الى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.[63]

[63] عمار بوضياف 7،مرجع سابق، ص 233.

ثالثا: في مجال الفلاحة والري :

- ✓ يبادر المجلس الشعبي الولائي لوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.
- ✓ ويعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الموارد الطبيعية ويضع مخططات لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية.

وقد أناط قانون الولاية بالمجلس الشعبي الولائي بموجب المواد من 84 الى87 الاتصال بمصالح الدولة المعنية بغرض حماية وتنمية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها، وضمن إطار الوقاية أناط قانون الولاية بالمجلس الشعبي الولائي الاتصال بمصالح الدولة المختصة من اجل المساهمة في تطوير كل عمل يهدف إلى الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية ، ويعمل المجلس على تطوير وتنمية الري المتوسط والصغير ويساعد تقنيا ويدعم ماليا بلديات الولاية بخصوص مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب وإعادة إستعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[64].

رابعا: في مجال الاجتماعي والثقافي والسياحي:

يمارس المجلس الشعبي الولائي مهاما كثيرة ذات طابع اجتماعي وثقافي طبقا للمواد من 93 الى99 نذكر منها:

- ✓ يساهم المجلس الشعبي الولائي في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

[64] عمار بوضياف 7، مرجع سابق ، ص 234.

- ✓ يتولى المجلس انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الوطنية ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.
- ✓ يساهم المجلس في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية والأوبئة ومكافحتها.
- ✓ يساهم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية على مستوى تراب الولاية في كل نشاط اجتماعي بهدف تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي وحماية الأم و الطفل و مساعدة الطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة و المسنين وممن هم في وضعية صعبة و المحتاجين و التكفل بالمشردين والمرضى عقليا ، وهنا يكمن البعد الاجتماعي للمجلس واهتمام المنتخبين بالجوانب الاجتماعية بما يقوي العلاقة بين سكان المنطقة أي الولاية و المنتخبين داخل المجلس الشعبي الولائي .
- ✓ يساهم المجلس في ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي وينسق في نفس الموضوع مع البلديات ومصالح الدولة المعنية والجمعيات ويقترح كل التدابير لتحقيق هذا الغرض .
- ✓ يسهر المجلس على حماية القدرات السياحية على مستوى الولاية ويساعد المستثمرين في هذا المجال.[65]

خامسا : في مجال السكن:

خصص قانون الولاية 07/12 لسنة 2012 مادتين لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن وتتمثل في مايلي :

- ✓ يساهم في انجاز برامج السكن.
- ✓ يساهم بالتنسيق مع البلديات و المصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته .

[65] عمار بوضياف 7،مرجع سابق ، ص 235.

- ✓ يساهم المجلس في عمليات تجديد و إعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية و المحافظة على الطابع المعماري.[66]

سادسا : في مجال الهبات و الوصايا :

حسب المادة 133 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية يبت المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات و الوصايا سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات أخرى .

سابعا : في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية .

يملك المجلس الشعبي الولائي قانونا حسب المواد 142 إلى 149 إقرار إ ستغلال مصالح عمومية ولائية إما بالأسلوب المباشر أو عن طريق المؤسسة العمومية أو عن طريق الامتياز.

ثامنا : في المجال المالي :

يتولى الوالي طبقا للمادة 160 من قانون الولاية إعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يمارس سلطة المصادقة على الميزانية بعد المناقشة ، هذا وفرض قانون الولاية المصادقة على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ، ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية الجارية .

وعند ظهور اختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن اللازم للميزانية وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 169 من قانون الولاية.[67]

[66] المادتين 100و101، من القانون رقم 07/12.

[67] عمار بوضياف 7، مرجع سابق ، ص 237.

الفرع الثاني :الوالي وصلاحياته.

تعيينه

يعتبر منصب الوالي من الوظائف السامية في الدولة فهو يعين طبقا للمادة 78 من الدستور بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على تقرير من وزير الداخلية، حسب المرسوم 230/90 المؤرخ في 1990/07/25 من بين الأمناء العامون للولاية ،أو رؤساء الدوائر .

صلاحياته

صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها، بل إلى جانب ذلك هناك قانون البلدية و قوانين أخرى كثيرة، كقانون الأملاك الوطنية و قانون الانتخابات و قانون الحالة المدنية و قانون الإجراءات الجزائية و قانون الضرائب و قانون العمل و القوانين العقارية و غيرها، بل هناك العديد من النصوص التنظيمية أشارت لبعض صلاحيات الولاة من ذلك على سبيل المثال لا الحصر المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، و يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة و متميزة فهو إلى جانب انه ممثل للسلطة المركزية لمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية، نراه يمثل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي و أيضا يعتبر الوالي الرئيس الإداري للولاية نوضح ذلك فيما يلي:

1-صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة:

يعتبر الوالي ممثلا للدولة و مفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية و هذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الولاية. و بهذه الصفة فإنه:

- ✓ ينسق ويراقب نشاط المصالح غيرالممركزة للدولة خارج دائرة الاستثناءات التي سنشير إليها.

- ✓ يعهد إليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على إقليمه.
- ✓ يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية، بإستثناء بعض القطاعات فلم يخضعها المشرع لرقابة الوالي و هي:

– العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي.

– وعاء الضرائب و تحصيلها.

–الرقابة المالية..

–الجمارك.

–متفشية العمل و قد ورد ذكرها في المادة 93.

–متفشية الوظيف العمومي.

–المصالح التي يتجاوز نشاطاتها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته حدود الولاية.[68]

- ✓ عهد إليه المشرع المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية.
- ✓ يلزم قانونا باتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق هدف المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية.
- ✓ يمارس سلطة الحلول فيحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتخذ عوضا عنه كل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على النظام على مستوى تراب البلدية وهذا اذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات اللازمة و بعد إعذاره.

[68] المادة 111، من القانون رقم 07/12.

- ✓ يسهر الوالي باعتباره ممثلا للسلطات العمومية و هو يمارس سائر اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم وهذا ما نصت عليه المادة 112 من القانون 07/12.
- ✓ يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و على احترام رموز الدولة و شعاراتها في كامل تراب الولاية.
- ✓ التنسيق بين مختلف مصالح الأمن لضمان حسن تنفيذ القرارات المتعلقة بحرية الأفراد والأمن العام والسكينة العامة. و تلزم مصالح الأمن طبقا للمادة 115 من القانون رقم 07/12 الولاية بإعلام الوالي بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام و النظام العمومي على مستوى الولاية.
- ✓ يعد الوالي مسؤولا عن وضع تدابير الدفاع و الحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا و يشرف على تنفيذها حسب مضمون المادة 117 من قانون الولاية.
- ✓ يسهر الوالي على تنفيذ مخططات تنفيذ الإسعافات و تحيينها و يملك بهذه الصفة تسخير الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- ✓ يسهر الوالي على المحافظة على أرشيف الدولة و الولاية و البلديات. و يعد الوالي هو الآمر بالصرف فيما يخص ميزانية الدولة للتجهيز و الخاصة بكل البرامج التنموية المقررة على مستوى الولاية.

و من المفيد التذكير أن صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة تتوسع أكثر في الظروف الغير العادية كحالة إقرار الطوارئ أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية، إذ يمارس الولاة صلاحيات أوسع من تلك المقررة في الوضع العادي، و هو ما أكدته نصوص كثيرة منها على سبيل المثال المرسوم المتعلق بإقرار حالة الطوارئ أو الحصار.[69]

[69] عمار بوضياف 7، مرجع سابق، ص239،ص240،ص241.

صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية:

الوالـي بصفتـه ممثـلا للولاية فـي مختلف التظـاهـرات الرسميـة و جميـع الأعمال الإدارية و المدنية فهو يتولى مايلي:

- ✓ إدارة أملاك الولاية و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، و يبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك،
- ✓ يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.
- ✓ من الناحية المالية يعد الوالي الآمر للصرف على مستوى الولاية ، فهو يعد مشروع الميزانية و يعرضها على المجلس الشعبي الولائي ، ويتولى تنفيذ ها بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي .
- ✓ كما يتولى إبرام العقود و الصفقات باسم الولاية.
- ✓ يقدم الـوالـي أمـام المجلس الشعبي الولائي تقريرا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، ويمكن أن تنتج عن ذلك توصيات ترفع إلى الوزير المكلف بالداخلية و إلى القطاعات المعنية، و هذا ما أشارت إليه صراحة المواد من 102 إلى 109من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.
- ✓ يتولى الوالي سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية.
- ✓ يمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولايـة.[70]

صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

يتولى الوالى بإعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي مايلي :

- ✓ تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، حسب ما نصت عليه المادة 102 و المادة 124 من قانون الولاية رقم 07/12.

[70] عمار بوضياف 7، مرجع سابق ، ص241،ص243.

- ✓ يلزم قانونا طبقا للمادة 104 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي السابقة.
- ✓ يطلع الوالي المجلس سنويا بنشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية.
- ✓ يزود الوالي طبقا للمادة 102 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على إشهار مداولات المجلس و يوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حوله المجلس.[71]

المطلب الثالث: الرقـــابة علـــى الولايـــــــة

إن استقلال الولاية وتمتعها بالشخصية المعنوية على غرار البلدية كجماعة إقليمية لا يجعلها بعيدة عن تطبيق الرقابة عليها ، فهي تخضع للرقابة سواء تعلق لأمر بفئة المعينين أو بفئة المنتخبين .

الرقابة على المعينين :

إن الرقابة على المعينين لا تطرح إشكالا كبيرا على المستوى العملي أو التطبيقي ذلك أن المعين تربطه بالجهة القائمة بالتعيين علاقة تبعية وخضوع ، ويلزم قانونا بالامتثال لتعليماتها وتطبيق أوامرها ، كما أن السلطة القائمة بالتعيين هي من تعمل على ترقيته ونقله من مكان إلى آخر، وتأديبه إن إقتضى الأمر ، ومن هنا فإن قوانين الوظيفة زودت الإدارة المستخدمة بجملة من الوسائل القانونية تستعملها بغرض إخضاع الموظف لرقابتها وإشرافها، فالوالي كمسؤول يخضع للسلطة الرئاسية لوزير الداخلية ويتلقى تعليمات من سائر الوزراء باعتبارهم ممثلين للسلطة المركزية ، ويلزم بتنفيذها ، فإن الفئة المعينة تخضع للنقل من مكان إلى أخر ومثال ذلك مدراء التربية، ومدراء النقل ومدراء الصحة ومدراء النشاط الاجتماعي ومدراء الفلاحة ومدراء التجارة ومدراء الشبيبة ومدراء الثقافة ومدراء المجاهدين ومدراء الشؤون الدينية وغيرهم ، تربطهم بوزرائهم

[71] عمار بوضياف 7، مرجع سابق ، ص 242.

علاقة خضوع وتبعية لأن هذه المصالح الخارجية عبارة عن هياكل تنفيذية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.[72]

ب . الرقابة على المنتخبين :

خلافا للمعينين تطرح الرقابة على المنتخبين على المستوى العملي بعض الإشكاليات ذلك أنه إذا كان من حيث الأصل يسهل التحكم في المعين ومراقبته والأشراف عليه ، فإنه على خلاف ذلك تصعب ممارسة الرقابة على المنتخب لأن هؤلاء لا يعينون ولا تربطهم بأية جهة إدارية رابطة الخضوع و التبعية ولا ينقلون ولا يرقون وما إلى ذلك من السلطات التي تمارسها الجهة القائمة بالتعيين حيال فئة المعينين .

غير أن ذلك لا يعني أن الفئة المنتخبة لا تخضع لأي نوع من الرقابة ، بل تخضع لها بالكيفية و الإجراءات التي حددها القانون ، فلا يعقل تحت حجة الانتخاب أن نقطع كل صلة وتعامل ورقابة وإشراف بين الإدارة المحلية ممثلة في الولاية أو البلدية وبين السلطة المركزية ، فالحديث عن الرقابة على المنتخبين يدفعنا إلى التميز بين صور ثلاث للرقابة ، رقابة على الأشخاص ورقابة على الأعمال ورقابة على الهيئة.[73]

أولا : الرقابة على الأشخاص :

وهي الأخرى تحتوي على صور ذكرها قانون الولاية 07/12 وهي : الإقالة الحكمية والإيقاف و الإقصاء .

1. الإقصاء بسبب حالة التنافي أو عدم القابلية للانتخاب :

جاء في المادة 44 من قانون الولاية 07/12 بأنه:" يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوصا عليها قانونا .

[72] عمار بوضياف 7، مرجع سابق ، ص 325.

[73] نفس المرجع ، ص 326.

ويقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة .

ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار "

من النص أعلاه يتضح أن سبب إبعاد العضو عن المجلس يكمن في عدم توافره على شروط الانتخاب أو أنه يشغل وظيفة من بين الوظائف التي لم يسمح المشرع لمن يمارسها بحق الترشح ،فإن ثبت ذلك أعتبر العضو مقصرا بحكم القانون ، ويثبت وزير الداخلية ذلك بموجب قرار.

ولقد وفر قانون الولاية لسنة 2012 ضمانة أساسية للعضو المقصي بسبب عدم القابلية للانتخاب أو حالة تنافي بأن يطعن أمام مجلس الدولة ، وهنا تبرز معالم دولة القانون التي تقضي الاحتكام للقضاء بصدد كل قرار ، إذ قد يثير المدعي أو المقصي من المجلس للأسباب المذكورة جوانب غير مشروعة في قرار الإقصاء ومن حقه و الحال هذا اللجوء للقضاء .

2. الإيقاف :

يعتبر الإيقاف تجميدا مؤقتا للعضوية لسبب من الأسباب التي رسمها ، ونظمت أحكام المادة 45 من قانون الولاية 07/12 ، حيث أوجبت أن كل عضو في المجلس تعرض لمتابعة جزائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام ،أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ، يمكن توقيفه بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ، فالملاحظ أن المشرع اشترط في المتابعة الموجبة الإيقاف أن تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ، فلا يمتد الإيقاف للمخالفة لعدم ذكرها في النص .

ويتم الإعلان عن ذلك بمقتضى قرار معلل من وزير الداخلية ، و الحكمة التي أراد المشرع تحقيقها من خلال إقرار حالة الإيقاف هي المحافظة على مصداقية هيئة المداولة ، ويصدر قرار توقيف المنتخب على اثر مداولة من المجلس الشعبي الولائي ويعلن عنه بقرار معلل ، وهنا تكمن الضمانة الإدارية كون قرار التوقيف صدر مسببا و التسبيب له فوائد عدة للمعني بالأمر ، وللرأي العام ، وللوزير مصدر القرار ولشرعية الأعمال الإدارية .

وفي حالة صدور قرار قضائي نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب الولائي نشاطه في المجلس تلقائيا وفوريا ، وهكذا أزال المشرع أمامه كل الحواجز للالتحاق بالمجلس من جديد دون إجراءات بيروقراطية ، ويقتضي الأمر هنا بأن يسلم المنتخب الذي حصل على البراءة نسخة من القرار لرئيس المجلس ليحاط علما بوضعيته الجديدة ، ومن المؤكد انه يتم إبلاغ وزارة الداخلية بحكم متابعة ملف المنتخب.[74]

3. الإقصاء بسبب الإدانة الجزائية :

إن الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية ولا يتم إلا نتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف ، و هذا ما يميز الإقصاء عن الإيقاف الذي لا يطبق بشأنه الاستخلاف ، والإقصاء إجراء معروف في كل المجالس ، ولقد أقر بغرض المحافظة على مصداقيتها ، وعن أسبابه حصر المشرع حالة واحدة هي تعرض العضو لإدانة جزائية ، أي إن الأمر لم يعد مجرد شبهة كما هو الحال في الإيقاف ، بل هناك إدانة من المحكمة المختصة ، فإذا أدين العضو بصفة نهائية وخضع لقضاء فترة العقوبة داخل المؤسسة العقابية فلا يتصور تمتعه بالعضوية ، فوجب أن تسقط عنه ويحل محله المترشح الوارد في نفس القائمة والذي يليه في الرتبة مباشرة ، فيتم قرار الإقصاء يتم بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ولا يمكن إقراره بصفة منفردة لما قد يثيره من شبهة التعسف ، ثم أن المشرع استبعد في النص حكم الدرجة الأولى و لو كان يدين العضو المنتخب ، إذ يجب انتظار القرار النهائي بما يوفر للمعني استخدام مبدأ التقاضي على درجتين(على مستوى المحكمة ، وعلى مستوى المجلس).[75]

[74] عمار بوضياف 7، مرجع سابق ، ص 328.

[75] نفس المرجع ، ص 329.

ثانيا : الرقابة على الأعمال

إن أعمال المجلس تخضع للرقابة فلا يمكن تصور تنفيذ موضوع المداولة دون الخضوع للرقابة والفحص من حيث ملاء متها بالتشريع والتنظيم حفاظا على سلامة المداولات ومشروعيتها وتكريسا لدولة القانتون والمؤسسات ، ولقد قسم قانون الولاية 07/12 المداولات تقسيما رباعيا كما يلي :

1-**المداولات الباطلة بقوة القانون:** بينت المادة 53 من القانون الجديد حالات بطلان مداولات بقوة القانون كما يلي :

- ✓المداولات المتخذة خرقا للدستور أو القوانين أو التنظيمات .
- ✓المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراته .
- ✓مداولات الغير المحررة باللغة العربية .
- ✓المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس.
- ✓المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس .
- ✓ المداولات المتخذة خارج مقر المجلس.

2-المصادقة الضمنية

خارج دائرة المصادقة الصريحة موضوع المادة 55 والبطلان النسبي موضوع المادة 56 من القانون 07/12 تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوما التي تلي اتخاذ المداولة، ومنه يتضح إن المشرع أورد المصادقة الصريحة بعد البطلان بقوة القانون ، كما وسع من الأجل الممنوح للوالي من 15 يوما إلى 21 يوما، وعدم الإشارة أن الوالي يقوم بنشر المداولة أو تبليغها للمعنيين بما يدل ضمنيا على قبوله بمضمونها ، وإذا تبين للوالي خلال المدة

المذكورة أي 21 ان المداولة ما في مخالفة للقوانين والتنظيمات فانه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.[76]

3- المصادقة الصريحة

نصت المادة 55 من قانون الولاية 07/12 بأنه: "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في اجل أقصاه شهران، مدولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة مايأتي:

- الميزانيات والحسابات.
- التنازلات على العقار واقتناءه أو تبادله.
- إتفاقيات التوأمة.
- الهبات والوصايا الأجنبية .

3-البطلان النسبي

نصت المادة 56 من قانون الولاية 07/12 بأنه :"لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة".

ومن هنا فالجديد في قانون الولاية أنه قطع على رئيس المجلس وكذلك الأعضاء حضور الجلسة أو المداولة من باب المحافظة على حياد المجلس وحتى لا يكون الرئيس أو المنتخب في وضعية لا يمكن قبولها فهو طرف في المداولة وصاحب مصلحة بالمداولة ذاتها، لذا تعين إبعاده مؤقتا لأسباب موضعية تخدم كل الإطراف، كما إن الجديد في النص انه حدد درجة القرابة أيضا فلا يشترط في موضوع المداولة أن يتعلق الأمر برئيس المجلس أو المنتخب بصفة شخصية بل قد يتعلق بزوج رئيس المجلس الشعبي الولائي أو زوج المنتخب أو احد الأصول أو الفروع حتى الدرجة الرابعة أو حتى مجرد وكيل، وجاءت الفقرة الثانية من المادة 56 مشددة على المنتخب الولائي انه عندما يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية فينبغي أن يصرح بذلك

[76] عمار بوضياف 7، مرجع سابق ، ص 335.

لرئيس المجلس الشعبي الولائي وإذا تعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي الولائي وجب عليه هو الآخر التصريح بذلك علنا أمام المجلس .

حق إثارة البطلان من جهة إدارية أو من سلطة شعبية:

حافظ المشرع من حيث المبدأ على إمكانية إثارة بطلان المداولة أما من جهة إدارية أو من سلطة شعبية أو مكلف بالضريبة .

حق إثارة البطلان من جانب الوالي:

كرس المشرع في المادة 57 من قانون الولاية الجديد بأن الوالي له حق إثارة البطلان للمداولة نسبيا خلال الخمسة عشر يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالمداولة المعنية ، فيرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية إذا تبين تعارض المصلحة الشخصية أو المصلحة الزوجة أو احد الأصول والفروع لأحد أعضاء المجلس الشعبي الولائي ومصلحة الولاية .

حق إثارة البطلان من قبل سلطة شعبية:

أجازت الفقرة الثانية من المادة 57 لكل ناخب أو مكلف بالضريبة له مصلحة في ذلك خلال أجل 15 يوما من إلصاق المداولة أن يرسل طلبا للوالي بموجب رسالة موصى عليها مقابل وصل الاستلام، ويبدوا جليا من خلال الإصلاح الجديد أن المشرع يتجه أكثر نحو تكريس لامركزية التسيير ففي ضوء قانون الولاية لسنة 1990 كان الطلب يوجه لوزير الداخلية، أما حاليا وطبقا للقانون الجديد للولاية رقم 07/12 يوجه الطلب من قبل الناخب أو المكلف بالضريبة صاحب المصلحة الى الوالي، ومتى إقتنع الوالي بسبب بطلان وثبوت التعارض لمصلحة بعد التحقيق في الموضوع إستعمل وسيلة الدعوى للمطالبة ببطلان المداولة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة57.

ثانيا: <u>الرقابة على الهيئة</u> .

إن الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي بالكيفية و الإجراءات التي حددها القانون ، والحل إجراء يعكس السبب الداعي له، ورجوعا للمادة 48 من قانون الولاية الجديد نجدها قد حددت على سبيل الحصر حالات الحل نبينها في ما يلي:

- ✓ حالة خرق أحكام الدستور .
- ✓ في حالة إلغاء لانتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- ✓ في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي .
- ✓ عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- ✓ عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة، حتى بعد تطبيق أحكام الاستخلاف.
- ✓ في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها .
- ✓ في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب .

يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ، حسب ما نصت عليه المادة 47 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

<u>آثار الحل</u>

طبقا للمادة 49 من القانون الجديد، أنه في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يقوم وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال عشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس بتعيين مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة بها قانونا إلى حين تنصيب المجلس الجديد ، وهذه إضافة نوعية في قانون الولاية لسنة 2012 ، والتي لم يشر إليها قانون الولاية لسنة 1990 ، و قصد المشرع الابتعاد عن ظاهرة شغور المجالس أو المؤسسات فعمل على تنصيب مندوبية ولائية التي

تنتهي مهامها فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد، الذي تجرى إنتخابات تجديده في اجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ الحل بموجب المادة 50 من قانون الولاية لسنة 2012، إستثنى المشرع حالة تجديد المجلس الشعبي الولائي إذا تم الحل خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية الذي يعني استمرار المندوبية الولائية المنصبة في عملها لمدة سنة والى غاية إجراء الانتخابات العامة ، الاستثناء قصد به المشرع المحافظة على المال العام وعدم الإنفاق وبذل الجهد في تنظيم انتخابات جزئية في منطقة معينة قبل سنة من بدء موعد الانتخابات العامة التي تشمل كل الوطن فالأنسب المحافظة على المندوبية وعدم إجراء الانتخابات في المنطقة المشمولة بالحل إلى غاية بدء الانتخابات العامة . [77]

[77] عمار بوضياف 7، مرجع سابق ، ص 346.

خـاتمـة:

من خلال دراستنا للجماعات المحلية كإطار قانوني وقاعدة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر ، التي تبنته لتطبيق اللامركزية كضرورة ملحة لما لها من مزايا من خلال تعزيز دور المجتمع المدني وجعله شريكا أساسيا في عملية التنمية ، وفي مواجهة التحديات الإقليمية التي تواجه أغلب دول العالم لتطبيق بعض المبادئ العامة في مجال الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان الصادرة عن هيئات أممية عالمية ، وبدعم من الإرادة السياسية دفعت المشرع إلى إصلاح ووضع قواعد قانونية وتنظيمية تتماشى مع الظروف التي أصبحت تتغير بوتيرة متسارعة والتي كان لها الأثر العميق على نواحي الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ، وفي إطار البحث عن الإستقرار السياسي للنظام وكذا تجسيدا لمبدأ المشاركة في صنع القرار وتعزيز دور المجتمع المدني كفاعل أساسي في عملية التنمية المحلية ، إتجه المشرع نحو تبني إصلاحات على الجماعات المحلية ممثلة في البلدية والولاية بإعتبارهما الجماعات الإقليمية للدولة وبإعتبارهما أيضا مكان وإطار مؤسساتي لممارسة الديمقراطية.

فبعد تبني خيار الإصلاحات للجماعات المحلية ممثلة في البلدية والولاية ، بإصدار القانونين الجديدين رقم 10/11 بتاريخ 2011/06/22 متعلق بالبلدية و رقم 07/12 بتاريخ 2012/02/21 متعلق بالولاية ، هاذين القانونين حاول من خلالهما المشرع تصحيح بعض القواعد القانونية التي كانت سببا مباشرا وغير مباشر في حدوث التوترات والإنسدادات داخل الجماعات المحلية ، فقد مست الإصلاحات أو التحديثات الجديدة للقانونين جميع عناصر التسيير بالدرجة الأولى ، عن طريق مواد قانونية جديدة و آليات عملية في تطبيق بعض المسائل التي لها علاقة بالمواطن .

فالبنسبة لقانون البلدية: فقد شمل الإصلاح عدة جوانب نذكر أهمها حسب مايلي:

- ✓ مبدأ المواطنة ومشاركة المواطن في التسيير.
- ✓ مساهمة البلدية في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإجتماعية والإقتصادية.
- ✓ توفر الموارد المالية للبلدية للتكفل بالأعباء.
- ✓ إضافة هيئة جديدة تساهم في تسيير البلدية ينشطها الأمين العام.
- ✓ إعطاء مرونة كبيرة وتكييف دورات المجلس الشعبي البلدي وفق ظروف البلدية.

- ✓ توسيع لجان المجلس الشعبي البلدي حسب التزايد المستمر لحاجات المواطنين.
- ✓ توسيع وتفصيل مجال الرقابة على الأشخاص وعلى الأعمال وعلى الهيئة.
- ✓ إضافة أحكام جديدة في إختيار وكيفيات تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ تفصيل مهام الأمين العام للبلدية.
- ✓ تخصيص فصل كامل لأملاك البلدية.
- ✓ تفصيل الأحكام المتعلقة بالمالية.

بالنسبة للولاية: فقد شملت الجوانب الآتية:

- ✓ مبدأ المشاركة والتشاور.
- ✓ تفصيل وإعطاء مرونة لعقد دورات المجلس الشعبي الولائي حسب الظروف.
- ✓ التشديد على إحترام الثوابت(اللغة العربية) في سير عمل المجلس الشعبي الولائي.
- ✓ إستحداث هيكل مكتب المجلس الشعبي الولائي.
- ✓ إضافة وتفصيل آليات جديدة لعملية الرقابة للمجلس الشعبي الولائي.
- ✓ تفصيل حالات الحل والشغور للمجلس الشعبي الولائي.
- ✓ إلزام إقامة رئيس المجلس في إقليم الولاية ، وتفصيل حالات التخلي للرئيس والأعضاء .
- ✓ إضافة مهام جديدة للمجلس الشعبي الولائي كالتنمية الإقتصادية.

فمن خلال أغلب هذه الإصلاحات التي شملت الجوانب الحساسة التي لها علاقة مباشرة بالمواطن أو التي تنظم بعض حاجاته المجتمعية فإن القانونين الجديدين للبلدية والولاية واللذان هما في بداية تطبيقهما الأولي وبعد مرور سنتين بالنسبة لقانون البلدية وسنة بالنسبة لقانون الولاية ، نرى بأن المشرع والإرادة السياسية لازالا يبحثان عن الإستقرار الدائم والمتواصل على مستوى التسيير المحلي ، لكون أن الآليات الجديدة التي جاءت في هاذين القانونين خاصة فيما يتعلق بكيفيات إختيار الرئيس في المجالس الشعبية البلدية والولائية ، التي مازال يشوبها بعض الغموض مما فرض تدخل الجهات الوصية لإعطاء الحلول المناسبة ، وهو الأمر الذي يعتبر عائقا كبيرا في تحقيق الإستقرار المحلي الذي ينجم عنه الإستقرار الوطني ، كما أنه يسبب حساسية كبيرة لمشاركة المواطن في إتخاذ القرارات الأساسية لحاجياته اليومية ، فلا بد من مساهمة كل الفاعلين السياسين والأكاديميين ومشاركتهم في تنمية وتطوير أفراد المجتمع بجميع شرائحه ، لإستيعاب الإصلاحات المبذولة ، وتحقيق القدرة على تطبيق القوانين الجديدة في الواقع.

قائمة المراجـــع

أولا: النصوص الرسمية .

1- الدستور الجزائري لسنة 1996.
2- الأمر رقم 24/67المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن قانون البلدية، ج ر 1967/23.
3- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية.
4-القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
5-الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية.
6-القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية.
7-القانون رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.
8- القانـون رقـم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ،ج ر2012/12.
9-المرسوم رقم 231/90 المؤرخ في 1990/07/25 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالوظائف العليا في الإدارة المحلية المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب.

1- عبيد لخضر . المجموعات المحلية في الجزائر، ديـوان المطبـوعات الجـامعية الجزائر، 1985.
2- أنس قاسم جعفر . أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 1988.
3- بعلي محمد الصغير. القانون الإداري ، دارالعلوم للنشروالتوزيع الحجارعنابة، 2004.
4- بوضياف عمار. الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية ، 2007.
5- بوضياف عمار. قانون البلدية (عرض الأسباب والإضافات التي جاء بها القانون رقم 10/11 مقارنة مع القانون 08/90)، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2012.
6- بوضياف عمار. شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2012.
7- بوضياف عمار. شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2012.
8- عشي علاء الدين . شرح قانون البلدية رقم 10/11، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر ،2011.
9- بوعزاوي بوجمعة. التنظيم الإداري(الإدارة المركزية للدولة ، الجماعات الترابية)،دار أبي رقراق للطباعة والنشر الرباط، المملكة المغربية، 2013.

ثالثا: المذكرات.

1-بن حدة باديس. الإتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، مـذكـرة مـا جستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011/2010.
2-خروفي بلال . الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية ، (دراسة حالة الجزائر) ، مذكرة ما جستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012/2011.
3-لبال نصرالدين . دور الحـوكمـة المحليـة فـي إرسـاء المـدن المستـدامـة، مـذكـرة ما جستيـر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012/2011.

رابعا: المقالات.

1-مرغاد لخضر . الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مقال، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005.

2-ناجي عبد النور . دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العـامة ، مقال بمجلة دفاتر السياسة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد رقم

3-رزيـق كمـال.التنميـة المستدامـة فـي الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية ، مجلة الجندول (مجلة إلكترونية) العدد 25، 2005 ، موقع المجلة على النت: WWW.ULUM.NL